**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–**

**معهد الحقوق**

**قسم القانون العام**


**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-**

**الشعبة: حقوق**

**التخصص: قانون إداري**

**تحت عنوان**

# المسؤولية الادارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي


**من إعـدادالطالبتين:**
**- رافعي نعيمة**
**- مازوني حبيبة**

**تحت إشراف:**
**- الأستاذ برمضان حميد**


**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| خلواتي مصعب | أستاذ محاضر قسم "أ" | رئيسا |
| برمصان حميد | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفا مقررا |
| رافعي ربيع | أستاذ محاضر قسم "ب" | مناقشا |

**السنة الجامعية:1446-1447/2024-2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:

معهد الحقوق

## الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

..... بن رمضان حميد .....

الرتبة : أستاذ محاضر قسم "ب" الجامعة: صالحي أحمد بالنعامة

المعهد : الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

: ..... واقعي نعيمة ـ مازوني حبيبة .....

تحت عنوان : المسؤولية الإدارية لمرافق الصحة عن سوء استخدام الروبوت طوال الذكاء الاصطناعي.

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

: ..... الحقوق - قانون عام .....

التخصص: ..... قانون إداري .....

خلال الموسم الجامعي : ..... 2021 - 2025 .....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

بن رمضان حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

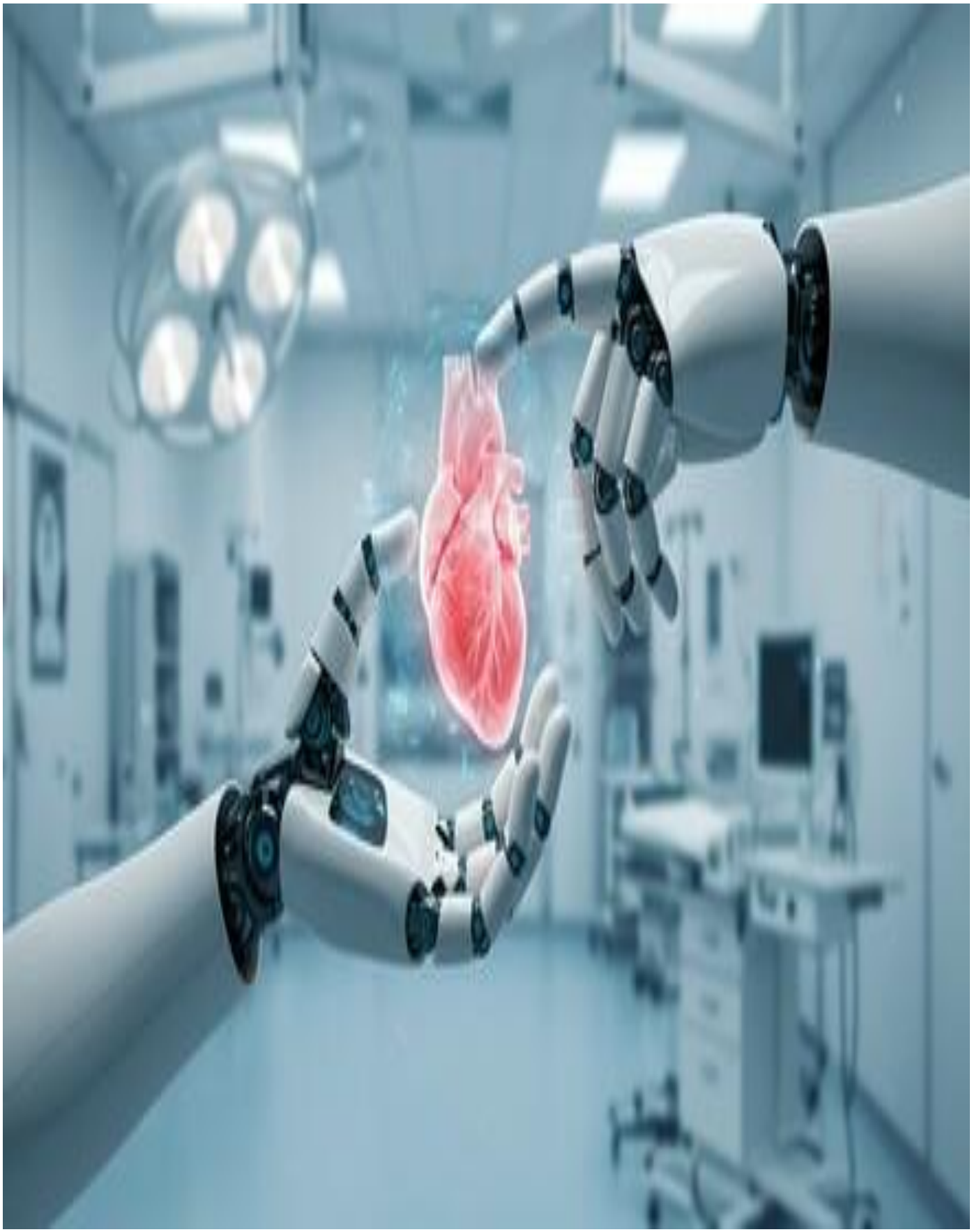

# التشكرات

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل والعلم و وفقنا لإنجاز هذا العمل وتمامه و وقوفا عند قوله صلى الله عليه وسلم: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » أردنا أن نذكر لكل ذي فضل فضله و نتوجه بجزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير والاحترام للأستاذ الذي قام بتأطيرنا و الإشراف على هذا العمل الأستاذ الدكتور برمضان حميد الذي كان لنا أحسن مرافق ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان لكل الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي و كل أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

جزاكم الله عنا كل خير

**إهداء**

إلى روح والدي العزيز رحمه الله و اسكنه فسيح الجنان

إلى التي حملتني وهنا على وهن و وضعتني كرها، إلى من علمتني أن

الصبر كفاح و أن الإرادة عزيمة إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأدام عليها

الصحة و العافية، إلى أولادي الأعزاء عفاف، حنان و أحمد حسام.

إلى أخي وأخواتي و أولادهم كل واحد باسمه

إلى كل صديقاتي واخص بالذكر أعزهن على قلبي "بريك لعارم"

**مازوني حبيبة.**

**إهداء**

إلى حبيبتي ورفيقة دربي ونبض قلبي أمي

و

إلى ابنتي الروح مريم فرح و منى فدوى.

رافعي نعيمة.

## قائمة أهم المختصرات

1-المختصرات باللغة العربية :

| | |
|---|---|
| ق م | القانون المدني |
| ق ع | قانون العقوبات |
| ق .إ .م . إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ق | قانون |
| م ر | مرسوم رئاسي |
| م ت | مرسوم تنفيذي |
| ج . ر. ج .ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| م | المادة |
| ط | طبعة |
| د . ط | دون طبعة |
| س . ج | سنة جامعية |
| و .م .أ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ع | العدد |
| مج | مجلد |
| د. س. ن | دون سنة النشر |
| س ن | سنة النشر |
| ص | صفحة |
| ص ص | صفحة من...إلى... |

2- المختصرات باللغة الأجنبية:

| | |
|---|---|
| P | Page |
| PGD | Principe généraux du droit |
| $E$ | $Edition$ |
| op .cit | Opus citatum |

# مقدمة

ميز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل وكرمه به، مما جعله باحثا دؤوبا عن العدالة ومدافعا مستميتا عن حقوقه خصوصا ما تعلق منها بسلامته الجسدية والعقلية والنفسية، فسعيه الدائم للحفاظ على صحته وسلامته ورغبته في مواجهة المرض، جعله راغبا في تطوير أساليب التداوي والعلاج من مختلف الأمراض و الأسقام عبر مختلف الحقب الزمنية.

و يعتبر حفظ الصحة من أهم المبادئ العامة للقانون إن لم يكن أهمها وقد أولته مختلف الدول في تشريعاتها، والمنظمات العالمية في مواثيقها وإعلاناتها أهمية عظمى نظرا لقداسته واعتبرته أول حقوق الإنسان الواجب حمايتها.

وقد أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الصحة العامة نفس الاهتمام وترجم ذلك باستحداث مرافق صحية عمومية تختلف أنماطها واختصاصاتها، و وزعها حسب الاحتياج على سائر التراب الوطني، وهذا بهدف تقديم الخدمة الطبية اللائقة لجميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل، كما أنه لم يدخر جهدا في السعي لتطوير هذه الخدمات من خلال تسخير كل ما أمكن من إمكانات مادية وبشرية من ذلك توفير كل ما يلزم من آلات ومعدات طبية والحرص على توظيف الكفاءات واستغلال الخبرات طبية كانت أو علاجية وحتى الإدارية والسهر على تكوينها الدوري بهدف تحسين نوعية الخدمة المقدمة .

ولكن تبقى هذه الجهود قاصرة غير كافية مقارنة بالتطور الطبي الحاصل في الدول المتقدمة، التي قطعت شوطا لا يستهان به في مواجهة الأمراض عن طريق استعمال تقنيات تكنولوجية فائقة الحداثة، تسيرها خوارزميات الذكاء الاصطناعي من ذلك الروبوتات الذكية التي تعتبر آلات مصنعة لتعمل وفق تسير ذاتي مستقل، عبر المحاكاة العقلية للذكاء البشري، بغرض القيام بواجبات معقدة في مجال الطب والتي أصبحت تحل محل الطبيب الجراح والممرض المعالج وحتى المخبري من خلال تحليلها للمعلومات المخزنة التي تمكنها من اتخاذ القرارات الطبية المختلفة، بل و أكثر من ذلك مكنت الأطباء من التنبؤ بالأمراض المستقبلية التي يمكن أن تصيب المريض من خلال دراسات وتحليلات يعجز عنها الإنسان .

وكغيرها من المرافق العمومية لا يخلو نشاط المرافق الصحية العمومية من أضرار قد تسببها الأعمال القانونية أو المادية الصادرة عنها، وكما هو معلوم أن كل ضرر يوجب جبره عن طريق التعويض ويقيم مسؤولية إدارية إذا ما ثبت أن المرفق مسؤول عن ذاك الضرر وقد يكون هذا الضرر نتيجة خطأ من أحد الأعوان أو الموظفين تتحمل تبعاته الإدارة كونها الشخص العام المسؤول عن نشاط أعوانها وموظفيها أثناء أدائهم لمهامهم وبمناسبتها، فتكون ملزمة بالتعويض لجبر الضرر، كما أنه قد يكون ضررا واقعا دون خطأ وذلك استنادا للخطر الطبي وهذا تطبيقا لنظرية المخاطر العاقدة للمسؤولية الإدارية للمرفق الصحي العمومي .

إن استعمال كل ما هو جديد وغريب نسبيا في المجال الطبي الجراحي والعلاجي من ذلك الروبوت الذكي لا ينئ عن وجود أضرار للمرضى لاسيما من طبقت عليهم هذه التقنيات الجديدة، وبالعودة للنظرية العامة للمسؤولية الإدارية وجب علينا البحث عن المسؤول في هذه الحالة ومن يعنى بالتعويض وتحمل تبعات هذا الضرر.

وبالرغم من أن المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية تعتبر موضوعا كلاسيكيا من مواضيع القانون الإداري إلا أن دراستنا هذه تكتسي أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، أما نظريا فهي تسلط الضوء على تلك المسؤوليات الإدارية للمرافق الصحية العمومية الناجمة عن الاستخدام السيئ للروبوتات الذكية، إذ يعتبر هذا المجال حديثا غير مستهلك في الدراسة، أما عمليا فتسليط الضوء على هذا الموضوع قد يؤدي بالسلطات إلى النظر جديا في وجوب الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لاسيما في المجال الطبي.

وتهدف هذه الدراسة أولا إلى تحديد المفاهيم لا سيما الجديدة منا كالذكاء الاصطناعي والروبوت الذكي و مركزه القانوني، ثم تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية وتبيان طبيعة هذه المسؤولية، وأخيرا توضيح الآثار المترتبة عن هذه الأخيرة.

ومن بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا للقيام بهذه الدراسة هي رغبتنا في التعرف أكثر على التقنيات الحديثة المستعملة في المرافق الصحية وتحديد نوعية المسؤولية الناتجة عن الخطأ الناجم عن استخدامها، والمسؤوليات الأخرى نتيجة هذا الاستخدام.

و اهتمامنا بهذا الموضوع تحديدا راجع لتفاقم الأضرار الطبية الناتجة عن المرافق الصحية التي تمس بسلامة وحقوق المرضى لاسيما تلك الناجمة عن سوء استخدام التقنيات الحديثة.

ولعل غياب هذه التقنيات التكنولوجية في مرافقنا الصحية وعدم استعمالها هو أكبر عائق واجهنا في دراستنا هذه، ومما لا ريب فيه أن استعمال هذه التقنيات أصبح ضرورة لا غنى عنها لا سيما في مجال الصحة، ولعل هذا ما ركزت عليه مختلف الدول الأوربية وأمريكا وسارت في نفس نهجها دول الخليج العربي التي أصبحت مرافقها الصحية بالمجمل تستعين بالذكاء الاصطناعي وتقنياته المختلفة حيث أن الروبوت الذكي بات يؤدي مهام بشرية عديدة منها التحاليل الطبية بمختلف أنواعها، ومتابعة حالات المرضى والكشف المبكر عن الأمراض التي قد تصيب المريض مستقبلا بل وأكثر من ذلك أصبحت الروبوتات تقوم بالجراحة باختلاف أنماطها وأصبح الروبوت الذكي يسمى بذلك الروبوت الجراح.

ولتسليط الضوء وكشف الغموض عن هذا النوع من المسؤولية وميادينها ينبغي علينا إثارة إشكالية تتمحور أساسا حول طبيعة المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية جراء سوء استخدام الروبوتات الذكية، ثم الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية.

لإنجاز هذا العمل اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد مختلف المفاهيم والتعاريف، من ذلك مفهوم المسؤولية الإدارية والمرفق الصحي ثم مفهوم الذكاء الاصطناعي والروبوت الذكي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع ومن ذلك بعض النصوص من قانون الصحة وبعض المراسيم التنفيذية المنظمة للمرافق الصحية وكذا قرارات قضائية صادرة عن القضاء الإداري الجزائري ثم الفرنسي.

و الجدير بالذكر أننا لم نجد دراسة سابقة للموضوع ما عدا مداخلة موثقة في مقالة علمية للباحثتين كوثر منسل ووفاء شناتلية، ملقاة في الملتقى الوطني الموسوم ب: عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر يوم 3 جوان من سنة 2021 وهي تحت عنوان إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الروبوتية –نظام دافينشي نموذجا-.

سعيا منا للإجابة عن الاشكالية الواردة أعلاه ارتأينا أن ينصب هيكل الدراسة على تقسيمها الى فصلين يضم كل واحد منهما مبحثين، حيث أن الفصل الاول موسوم ب: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، والذي قسمناه بدوره الى مبحثين حيث بينا في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية من خلال تعريفنا للمرافق الصحية وأنواعها ونشاطها وتعريفنا للمسؤولية الادارية وتبيان خصائصها وأركانها، ثم المبحث الثاني الذي أدرجنا فيه الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره ومجالات استعماله ثم تعريف الروبوت، خصائصه وأنواعه، أما الفصل الثاني فأدرجنا فيه أسس وآثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوت الذكي وقسمناه الى مبحثين، أولهما تحت عنوان أسس المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية الناتجة عن سوء استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، أما الثاني فاشتمل على آثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوتات الذكية.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي

يعتبر حفظ الصحة العامة من بين المبادئ العامة للقانون إذ أحاطه برعاية واهتماما كبيرين باعتباره وجها من أوجه التنمية في المجتمع ومرآة عاكسة لمدى تطوره وازدهاره، وهو إحدى الوظائف الأساسية للدولة التي لا يتصور التخلي عنها، بحيث يعد أحد عناصر الضبط الإداري و يتجلى ذلك من خلال آليات الدولة في مكافحة الأوبئة وتكريسها لحملات التلقيح المضاد للأمراض بمختلف أنواعها مهما اختلفت شرائح المواطنين، وكذا التكفل بذوي الدخل المحدود والمعوزين وهذا ما ورد في الدستور الجزائري بالتحديد في المطة الثانية من المادة الثالثة والستين منه[1] ، وهذا من خلال ما يسمى بالمؤسسات الاستشفائية أو المرافق الصحية بمختلف أنواعها.

وقد خصت الدولة هذه المرافق الصحية بترسانة قانونية تحدد إنشائها واختصاصاتها وتجهيزاتها من ذلك المرسوم التنفيذي 07_140 [2]، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها من جهة، ومن جهة ثانية خصتها بتجهيزات وإمكانات أخذت الحيز الأكبر من نفقاتها وأموالها بما يمكنها من تقديم خدمات في مستوى تطلعات المواطنين وذلك بتسخير الوسائل القانونية والمادية والبشرية، والكفاءات في مختلف التخصصات مما يتماشى مع التطور الطبي الحاصل، ووضعهم تحت تصرف الجمهور على قدم المساواة.

إن المرافق الصحية باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وخدماتي، وضمانا لحق المواطن في مواجهة أعمال الإدارة ومرافقها التي هي ليست بمنأى عن مسؤولياتها عن أعمالها فان للمرافق الصحية مسؤولية إدارية عن أعمالها سواء على أساس الخطأ او على أساس المخاطر مما يضمن حق المواطن الذي لجأ لهذه المرافق[3]، وذلك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي جراء ما شهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي لاسيما مجال الطب.

قبل التطرق لتحديد مسؤولية المرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي وجب علينا أولا أن نفصل في مفهوم المرافق الصحية و المسؤولية الإدارية عموما في المبحث الأول ، ثم نتناول مفهوم الذكاء الاصطناعي و الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في المبحث الثاني.

[1] - المادة 63 من م ر 20_442 الصادر في 30_12_220 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج ع 82، 2020.

[2] - م ت 07_140 المؤرخ في 19 مايو 2017 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية أو المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ع 33، 2007.

[3] - بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية ( شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س ج 2010/ 2011، ص01 .

## المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية

إن الهدف المنوط بالمرافق الصحية العمومية هو الحفاظ على السلامة البدنية والعقلية والمعنوية للمواطن وتوفير سبل وآليات العلاج في حالة إصابته بضرر أو مرض وذلك ضمانا لتجسيد حقه في الصحة كحق أساسي للإنسان عبر ربوع الوطن وذلك بصفة مجانية ومضمونة وعلى قدم المساواة[1].

ولتحقيق هذا الهدف يستوجب على هذه المرافق القيام بتصرفات وأعمال قانونية ومادية تضمن الوصول إليه، ولا تخلو تصرفاتها من الخطأ أو سوء الاستخدام وذلك كونها موجهة لصالح المواطن، وليست كل أعمال الإدارة صحيحة ولا خالية من الأخطاء والنقائص والمخاطر، فمن حق مرتفقي هذه المؤسسات العمومية الصحية المطالبة بالتعويض جبرا للضرر في حالة حدوث الخطر أو الخطأ نتيجة المسؤولية الإدارية المفترضة لهذه المؤسسات، فالإهمال أو الغفلة أو التقصير المفضي إلى ضرر يرتب مباشرة مسؤولية تولد حقا للمتضرر[2].

### المطلب الأول: مفهوم المرافق الصحية

للحديث عن سيادة أي دولة وتحكمها في زمام الأمور ومراعاتها لحاجيات شعبها يجدر التنويه إلى مختلف وظائفها والتي تتمثل في المرفق العمومي، والضبط الإداري، وتحرص الدولة على العناية الفائقة بالمرافق العمومية التي تعتبر نشاطا إيجابيا لها وذلك لدورها الفعال في تلبية حاجيات المواطنين وخدمتهم وتحقيق مصالحهم.

ومن بين هاته المرافق العمومية التي أحاطتها الدولة بعناية خاصة و اهتمام كبير، المرافق الصحية العمومية نظير ما تقدمه من خدمات حيوية عظيمة، وذلك بتوفير الكفاءات والكوادر الطبية بمختلف رتبها ومهامها، إضافة إلى ما تبذله الدولة من جهود لتوفير الوسائل مادية كالآلات والمعدات الطبية، وقد خص المشرع الجزائري هذه المرافق بالعديد من النصوص القانونية منها ما ينشئها ويحدد اختصاصها، ومنها ما ينظمها ويحدد تحديثاتها وتطوراتها، ولعل نص المادة السادسة من قانون الصحة 18- 11يحدد الهدف المنوط بهده المرافق باختلافها وأهم المبادئ التي تحكمها[3].

---

[1] - المواد 12، 13، 16 من القانون 18_11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتضمن قانون الصحة الصادر في ج ر ج ج ع 46 الصادرة في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم بالقانون 23_05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07 مايو 2023 في ج ر ج ج ع 32 سنة 2023.

[2] - سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010_2011، ص02.

[3] - المادة 6 " تهدف المنظومة الوطنية للصحة الى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة. ويرتكز تنظيمها وسيرها على مبادئ الشمولية والمساواة في الحصول على العلاج والتضامن والعدل واستمرارية الخدمة العمومية والخدمات الصحية " ق 18-11 المعدل ب ق23-05 المتعلق بالصحة العمومية.

**الفرع الأول: تعريف المرافق الصحية**

عرف المرفق الصحي قديما على أنه فقط ما يسمى بالمستشفى أو المركز الصحي أو مركز التداوي، والمستشفى من الفعل شفي، وقد عرفت قواميس العرب هذا المصطلح على أنه برء أي ذهب عنه المرض، والمستشفى هي المكان الذي يدخله المريض بحثا عن التشافي من علته ومرضه، ووردت كلمة الشفاء في مواضع عديدة من محكم التنزيل، منها في قول الله عز وجل:

﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]

**أولا: تعريف المرفق الصحي العمومي اصطلاحا**

بالاطلاع على التعريفات التي أعطتها منظمة الصحة العالمية ولجنة خبراء تنظيم الرعاية الطبية للمرفق الصحي بمفهومه التقليدي الكلاسيكي يمكن استنتاج أن المستشفى هي جزء من المنظومة الاجتماعية الطبية أوكلت إليه مهمة تقديم الخدمات الصحية والرعاية الكاملة العلاجية والوقائية لفائدة كل المواطنين وقد تمتد هذه الخدمات خارج أسوار المستشفى في ما يعرف بالتكفل الخارجي ضد الأوبئة والأمراض المتنقلة و التلاقيح، وقد يولى إليه أيضا مهمة القيام بالبحوث لمصلحة الطب وحرصا على تطويره.

**ثانيا: التعريف التشريعي للمرفق الصحي العمومي**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمرافق الصحية، بل عرفها من حيث اختلاف تصنيفها وطبيعتها حيث أشار إلى أن المؤسسات العمومية الاستشفائية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية وتستقل ماليا عن غيرها من المؤسسات والهيئات ووضعها تحت وصاية الوالي [2]، وقد عرف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية على نفس النحو [3].

أما قانون الصحة في فصله الثالث المتضمن الهياكل والمؤسسات الصحية لاسيما المادتين 274 و 275 فقد عرفت فيه المرافق الصحية من حيث المعيار العضوي أي مشتملاتها ثم وظيفتها على التوالي وذلك باعتبار مراكز العلاج المعتمدة من طرف وزير الصحة والتي تحتوي على وسائل علاجية طبيعية أو حمامات طبيعية أو حقول وحل أو النباتات البحرية والمناطق التي تحتوي على رمال صحراوية بغية الردم، الهدف منها العلاج أو الوقاية إضافة إلى مراكز إعادة

[1] - الآية-69 من سورة النحل، الحزب 28، الجزء 14، رواية ورش، ص 274.

[2] - المادة 02، م ت 07_140، مصدر سابق.

[3] - المادة 6، م ت 07-140، المصدر نفسه.

التأهيل المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالصحة والتي تتضمن الفحص والعلاج وإعادة التأهيل البدني والنفسي وحتى العقلي، هياكل صحية1.

**ثالثا: التعريف الفقهي للمرفق الصحي العمومي**

بما أن المشرع لم يأت بتعريف دقيق للمرفق الصحي العمومي، فكعادته تولى الفقه مسألة التعريف وإعطاء المعاني لتوضيح المفاهيم، وأتت جل التعاريف الفقهية في قالب متشابه له نفس المدلول حيث عرف المرفق الصحي أولا على أنه" كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت لغرض تقديم الخدمات الصحية للمرتفقين منه" ، وله تعريف ثاني مفاده أنه مجموعة الهياكل الصحية التابعة للقطاع العام تنشئها الدولة وتحرص على تنظيمها والرقابة عليها وتهدف أساسا لتلبية الحاجيات الطبية العلاجية والوقائية للمواطنين [2]، كما عرف أيضا على أنه مؤسسة صحية عمومية ذات طابع إداري تسمى بالقطاع الصحي، وهو مجموع هياكل التشخيص والعلاج والوقاية وإعادة التأهيل الصحي المتواجدة في إقليم دائرة واحدة مكونة من عدة مستشفيات ومراكز طبية تضم أيضا مراكز رعاية الطفولة والأمومة والتلاقح الإجبارية ضد الأوبئة، كلها تحت وصاية وزارة الصحة [3].

**الفرع الثاني: أنواع المرافق الصحية**

تجسد اهتمام الدولة بالصحة العمومية في إنشائها لأنواع مختلفة من المرافق الصحية لكل منها وظائف خاصة بها تهدف أساسا للحفاظ على الصحة بمختلف جوانبها من جهة، ومن جهة أخرى لتسهيل الوصول إليها من طرف كل المواطنين باختلاف شرائحهم وأمكنة تواجدهم، وتعددت هذه الأنواع من مؤسسات عمومية استشفائية إلى مراكز استشفائية للصحة الجوارية ثم المؤسسات الاستشفائية المتخصصة إضافة إلى المراكز الاستشفائية الجامعية، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

**أولا: المؤسسات العمومية الاستشفائية**

نص على هذا النوع من المرافق الصحية المرسوم التنفيذي 07_140 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وقد حدد تنظيمها وسيرها لاسيما في فصله الأول وبالتحديد المادة الثانية منه والتي عرفت المؤسسات العمومية الاستشفائية بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية

[1] - المادتين 274_275 ق 18_11 المعدل بالقانون 23_05 المتضمن قانون الصحة، مصدر سابق.

[2] - فطناسي عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص20.

[3] - قليعي بلال أمين، لفراس وليد ،مسؤولية المرافق الصحية العمومية، مذكرة ماستر ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2021_2022، ص 15.

المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوالي كل حسب إقليمه، أما باقي المواد منه فقد تناولت هياكلها والمهام المنوطة بها، وكذا إمكانية استغلالها في جانب التكوين الطبي والشبه طبي بناء على عدة اتفاقيات مع مؤسسات التكوين [1].

**ثانيا: المؤسسات العمومية للصحة الجوارية**

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية أو ما يعرف أيضا بالمراكز الاستشفائية للصحة الجوارية وقد نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي السالف الذكر لاسيما في المواد من 06 إلى 09 منه، حيث عرفتها المادة السادسة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوالي وتتكون من عيادات وقاعات علاج تتوزع على الإقليم حسب عدد ساكنته ومن ضمن مهامها الوقاية والعلاج القاعدي، تشخيصات أولية للمرض، فحوصات الطب العام والطب المتخصص و عيادة الأمومة و الطفولة، وهي تلعب دورا في التكوين الطبي والشبه الطبي[2].

**ثالثا: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة**

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها استقلال مالي وشخصية معنوية، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير الصحة بعد استشارة الوالي الذي توضع تحت وصايته و في إقليم ولايته[3]، وتضمن المرسوم التنفيذي 97_465 إحصاء 32 مؤسسة استشفائية متخصصة بمرض معين أو فئة معينة نذكر منها مستشفى الأطفال كنستال بوهران، ومركز بيير وماري كوري بالجزائر العاصمة و غيرها من المؤسسات الاستشفائية المتخصصة كمستشفى الأمراض العقلية في ميلة ، مستشفى جراحة الأعصاب علي آيت إيدير بالجزائر العاصمة، و غيرها من المؤسسات الاستشفائية الأخرى المتخصصة والموزعة عبر كافة ربوع الوطن [4].

وأضاف المرسوم المعدل والمتمم له 16_198 مؤسستين إحداهما متخصصة في الأورام السرطانية في ولاية سيدي بلعباس والأخرى تخصصها زرع الأعضاء والأنسجة مقرها ولاية البليدة [5].

ونظرا لما يكتسبه هذا النوع من المرافق الصحية من أهمية بالغة أولته الدولة اهتماما تنظيميا، إداريا وماديا يفوق ما توليه لغيره من المرافق الأخرى وذلك بتوفير الوسائل والآلات، وتسخير البحوث العلمية المتخصصة بهدف

---

[1] - المواد 02، 03، 04، 05 من م ت 07_140، مصدر سابق.

[2] - المواد 6، 7، 8، 9، م ت 07_140، المصدر نفسه.

[3] - المادة 02، م ت 97_465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج ع 81 الصادرة 10 شعبان 1418 الموافق ل 10 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16_198 الصادر في 04 يوليو 2016 ج ر ج ج ع 42 الصادرة في 13 يوليو 2016.

[4] - الملحق، قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، م ت 97_465، مصدر سابق .

[5] - الملحق، قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، م ت 16ـ 198، مصدر سابق.

الاطلاع المستمر على أهم التطورات الطبية وجديد الطب في العالم ومواكبته واستغلاله، والتكوين المستمر للكوادر الطبية والشبه الطبية المنتمية إليه وكل هذا بهدف توفير الرعاية الصحية والعلاجية للمريض بغية شفاءه وتعافيه.

**رابعا: المؤسسات الاستشفائية الجامعية**

أو ما يعرف بالمستشفيات الجامعية وقد تم إنشاؤها بصفة فعلية بموجب المرسوم 86_25 وقد عرفتها مادته الثانية " بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تحت وصاية وزير الصحة العمومية "[1].

أما المرسوم التنفيذي 97_467، فقد عرف المراكز الاستشفائية الجامعية في مادته الثانية بنفس التعريف وأدرج ضمن مواده الأخرى مجالات وميادين نشاط هذه المراكز ثم تنظيمها الإداري، أما مهامها فقد فصلها في مختلف الميادين أولها الصحة ثم التكوين، ولعل الأهم هو البحث في المجال الطبي وتنظيم الأيام الدراسية والمؤتمرات الطبية من أجل الاطلاع على كل ما هو جديد في مجال التطبيب و طرق العلاج[2].

**الفرع الثالث: نشاط المرافق الصحية العمومية**

بالرجوع إلى التعاريف السابقة للمرافق الصحية العمومية بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتنوع أهدافها بين الحفاظ على الصحة العمومية من جهة، والمساهمة في تكوين و تأطير موظفيها من جهة أخرى، فضلا عن سهرها على البحث في مختلف مجالات الطب، بغية الوصول إلى أحدث الطرق العلاجية بهدف إنقاذ الأرواح وعلاج المرضى، ومن هنا يمكننا أن نستشف نشاطين أساسيين للمرافق الصحية، أولهما هو النشاط الطبي و العلاجي و الذي يندرج فيه كل من العلاج، التشخيص، الفحص والجراحة [3] ، أما النشاط الثاني فهو نشاط إداري تنظيمي متمثل أساسا في إجراءات تسيير الهياكل، وضبط طرق التكوين و التأطير وعقد المؤتمرات والأيام الدراسية وكذا تنظيم الأيام التحسيسية وحملات التلقيح، والهدف من هذا كله ضمان السير الحسن للمرفق الصحي العام[4].

**أولا: النشاط الطبي و العلاجي**

قد يتشابه النشاط الطبي والنشاط العلاجي في الظاهر ولكنهما يختلفان في المعنى، حيث يمكن التفرقة بينهما على أساس المعيار العضوي إذ أنه كل ما يقوم به الأطباء والجراحون هو نشاط طبي، وكل ما يقوم به الممرضون

[1] - المادة 02، م 86_25 المؤرخ في 02 جمادى الثانية 1406 الموافق ل 11فبراير 1986 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر في -ج ر ع 06 الصادرة في 03 جمادى الثانية 1406 الموافق ل 12 فبراير 1986.

[2] - المواد من 2 الى48 من م ت 97_467 ، مصدر سابق .

[3] - بوخاتم صليحة ، المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العامة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س ج 2019،ص9.

[4] - قليعي بلال امين ،لفراس وليد ، مرجع سبق ذكره ، ص25 .

ومساعدو التمريض فهو نشاط علاجي، وهناك من فرق بينهما وفق المعيار المادي أخذا بعين الاعتبار طبيعة العمل ومدى دقته وتعقيده متجاهلا صفة القائم به، ففي نظرهم أن كل عمل يمتاز بالدقة والتعقيد هو نشاط طبي، أما الأعمال البسيطة التي لا تستوجب بيئة خاصة فهي ضمن النشاط العلاجي كالعلاج في حالة الجروح البسيطة أو تغيير الضمادات أو تقديم الحقن وغيرها من المهام البسيطة [1].

الملاحظ أن المعيار العضوي قاصرا في التفرقة بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي إذ أنه يمكن للطبيب أو الجراح القيام بنشاطات علاجية كتضميد الجروح وإعطاء الحقن و غيرها من النشاطات العلاجية.

**ثانيا: النشاط الإداري التنظيمي**

إن الهدف المنوط بالنشاط الإداري التنظيمي لأي مرفق عمومي مهما كانت طبيعته هو ضمان السير الحسن لهذا المرفق و استمراريته و ديمومة الحد الأدنى من الخدمات المقدمة فيه، ناهيك أن المرفق الصحي يحرص دوما على تقديم أحسن الخدمات للمرتفقين نظرا لحساسية وطبيعة خدماته، فينظم هذا المرفق عمل المنتسبين إليه من موظفين باختلاف رتبهم و وظائفهم، ويحرص على تلقيهم التكوين والتدريب المناسبين بما يتماشى وحاجات المرتفقين وذلك من خلال الأيام التكوينية والندوات العلمية لمواكبة التطور الحاصل في مجال الطب، وبذلك أصبح دور المرفق الصحي لا يقتصر على العلاج والتطبيب فقط، وإنما تعدى ذلك إلى تقديم الخدمات الوقائية و المبادرات البحثية والوظائف التعليمية [2].

**المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية**

إن فكرة المسؤولية هي المحور الذي يدور عليه القانون بمختلف فروعه وتعتبر اللبنة الأساسية التي تقوم عليها الالتزامات والحقوق ويمكن القول أن علاج هذه المسؤولية يكون بطرق وسبل مختلفة حتى في الفرع الواحد من القانون وطبيعتها تختلف باختلاف الشخص الذي تقوم عليه سواء كان طبيعيّا، معنويّا عاما أو خاصّا، من هنا يتسنى لنا طرح السؤال التالي: ما طبيعة المسؤولية التي تقع على الإدارة أو بعبارة أخرى ما هي المسؤولية الإدارية؟

ولتحديد مفهوم هذه المسؤولية الإدارية وجب علينا الحديث أولاّ على تعريفها ثم تسليط الضوء على خصائصها وأخيرّا تعداد وشرح عناصرها أو أركانها.

[1] - بوخاتم صليحة ، مرجع سابق ، ص15.

[2] - قليعي بلال امين ،لفراس وليد ، مرجع سابق ، ص27.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.**

ذكرت المسؤولية في كتاب الله العزيز الحكيم في مواضع عدة من ذلك قوله تعالى في الآية 24 من سورة الصافات :

﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[1].

وقد عرف ريمي كابريلاك ( Rémy Cabrillac) المسؤولية على أنها : " وجوب تحمل التصرفات"[2]، أما الأستاذ كاربونييه (Carbonnier) فقد شرح المسؤولية عن طريق طرح بعض التساؤلات التي توصل الإجابة عنها إلى مفهوم المسؤولية القانونية وذلك بقوله: " لما يقع سوء ما، فإن صوتا يخاطب الأفراد سائلا: من أحدثه؟ ماذا صنعت؟ شخص ما عليه أن يتحمل المسائلة أمام ضميره، تلك هي المسؤولية الأخلاقية، أما أمام القانون فتلك هي المسؤولية القانونية" [3].

أما الدكتور محمد فؤاد مهنا فقد تطرق للمسؤولية الإدارية على أنها تلك الحالة القانونية التي من خلالها يكون التزام الدولة ومؤسساتها والمرافق والهيئات العمومية الإدارية، نهائيا وصريحا بدفع التعويض جراء الضرر الذي سببته للغير نتيجة عمل أو أعمال إدارية ضارة سواء كان أساسه الخطأ المرفقي أو الشخصي أو على أساس نظرية المخاطر ، وكل هذا ضمن نظام قانوني يحدد نطاق هذه المسؤولية الإدارية[4].

أما الدكتور عمار عوابدي فقد عرفها على أنها " مسؤولية قانونية يتحقق وجودها بوجود السلطات الإدارية والمنظمات المهنية والمرافق والمؤسسات العمومية الإدارية كطرف فيها، بحيث تعتبر هذه الهيئات والمؤسسات صاحبة الأعمال الإدارية الضارة للأشخاص الذين يقع عليهم الفعل ويسمون المضرورين"5.

من خلال التعاريف التي سبقت يمكن القول بأن المسؤولية القانونية جزاء قانوني عن عمل أو فعل مسبب للضرر أو هي الالتزام بالإجابة عن تصرف مسبب للضرر أمام العدالة وتحمل تبعاته ونتائجه إما مدنيا، جزائيا أو تأديبيا[6].

---

[1] - الآية24، سورة الصافات، الحزب 46، الجزء 23، رواية ورش، ص446.

[2]- **« La responsabilité est l'obligation de répondre de ses actes »**, Rémy Cabrillac, Droits des obligations, 3ème édition, Paris, Dalloz§,1998 p **151**.

[3] - بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص04.

[4] - محمد فؤاد مهنا، المسؤولية الإدارية في التشريعات العربية، د ط ، جامعة الدول العربية، القاهرة ، 1972 ،ص ص، 192،197.

[5] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلي ، تحليلية ومقارنة، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص26.

[6] - بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص ص03، 04.

والمسؤولية القانونية إما أن تكون مسؤولية مدنية قائمة على أساس الضرر حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري [1]، وإما أن تكون مسؤولية جزائية و ذلك بإلزامية الخضوع لإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي نص تنظيمي جراء إتيان سلوك أو الامتناع عن سلوك، تتكون بموجبه جريمة نص عليها وعلى عقوبتها القانون[2].

أما المسؤولية الإدارية فهي تأخذ في شكلها العام شكل المسؤولية المدنية بمفهومها الواسع، وتختلف عن المسؤولية الجزائية في كونها لا تتضمن العقوبة، إنما هي من جانبها المدني جبرا للضرر المسبب للغير، ومن جانبها الإداري التزام مسبق ذو طابع ذمي و إصلاح للضرر الاقتصادي ، وعليه فان المسؤولية الإدارية ما هي إلا مسؤولية مدنية للإدارة[3].

**الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية**

تبعا إلى طبيعة النظام القانوني الذي يحكم وينظم المسؤولية الإدارية، فإنها تتصف بمجموعة من الصفات والخصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية يمكن حصرها في أربعة خصائص هي كالاتي :

**أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية**

إن الأصل في المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية تنظمها مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم وتنظم المرافق العامة والهيئات والإدارات ذات الطابع الإداري، فمسؤولية هاته الهيئات عن أفعالها الضارة اتجاه الأشخاص المضرورين ينتج عنها تحمل الدولة عبء التعويض وجبر الضرر من الخزينة العامة بصفة نهائية، شريطة توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الواقع، وذلك طبقا لنظرية السبب الملائم أو المنتج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون المسؤولية الإدارية قانونية بحتة فإنه لا يعقل دخول المال (مبلغ التعويض) في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارات العمومية بصفة مسبقة وذلك بغية تحديد عناصر المسؤولية القانونية أي الفعل الضار، الضرر و العلاقة السببية الرابطة بينهما[4].

**ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة**

تعرف المسؤولية القانونية على أنها مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الضارة الواقعة على المضرور على أساس الخطأ الشخصي وهذا عكس ما تعرف به المسؤولية الإدارية فهي غير مباشرة إذ أنها مسؤولية عن فعل الغير

[1] - المادة 124: " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 ماي 2007 والمتضمن ق م الجزائري.

[2] ـا لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966

[3] - بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص.05

[4] -عمار عوابدي ، المرجع سابق ، ص 26.

كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارات العمومية بصفة عامة عما يصدر عن موظفيها و أعوانها بمناسبة قيامهم بمهامهم وفي إطارها عند حدوث ما يسمى بالخطأ المرفقي (faute du service)، أما المسؤولية القائمة على أساس المخاطر فهي أيضا مسؤولية غير مباشرة تتحمل تبعاتها الإدارة وتتكلف بمعالجتها وتقف موقف المسؤول عنها[1].

**ثالثا : المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها**

باعتبار أن المسؤولية الإدارية تقوم نتيجة تصرف صادر عن إحدى الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري، وباعتبار أن هذه الإدارات العمومية والهيئات لها امتياز السلطة العامة وقوانين خاصة واستثنائية تميزها عن غيرها من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، فإن هذه المسؤولية ليست لا عامة ولا مطلقة إنما لها نظام خاص بها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق وبما يتوافق وأهدافه من جهة، ويحقق التوازن بين المصلحة العامة و حقوق وحريات الأفراد ويضمن لهم الوصول إلى حقوقهم عن طريق إما التظلم الإداري أو قضائيا عن طريق المنازعة الإدارية من جهة أخرى [2].

**رابعا : المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور**

يعتبر تاريخ الثامن من فبراير 1873 تاريخ الفصل في القضية الشهيرة قضية بلانكو بقرار صادر عن محكمة التنازع الفرنسية والمسمى" قرار بلانكو "، الذي يعتبر فعليا البداية الأساسية لوجود القانون الإداري بمختلف عناصره وأسسه واللبنة الأولى لنشأة القضاء الإداري، وعليه و بالنظر إلى هذا التاريخ فإن المسؤولية الإدارية كأحد أسس القانون الإداري حديثة النشأة [3].

ومازالت فكرة المسؤولية الإدارية تشهد حركية وتطورا مستمرين انطلاقا من مسؤولية العامل والموظف الشخصية وصولا إلى مسؤولية الإدارات العمومية عن الأخطاء الجسيمة ومسؤوليتها عن الخطأ الإداري الصادر عنها مرفقيا سواء كان جسيما أو بسيط، ثم ظهرت مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة دون خطا منها في ما يسمى بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وكل هذا نظمه المشرع بنصوص قانونية قابلة للتغيير والتطور حسب متطلبات وحاجيات كل مرفق وحسب تنوع واختلاف التصرفات الصادرة عنه[4].

[1]-عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص27 .

[2] -عمار عوابدي ،المرجع نفسه، ص29.

[3]-بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص30.

[4]-عمار عوابدي ،مرجع سابق ، ص 30.

**الفرع الثالث :أركان المسؤولية الإدارية و دور المشرع الجزائري في تكريسها**

نجد أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الإدارية من خلال بعض النصوص القانونية، بينما جعل لها القضاء الإداري عناصر و أركان لا تكاد تتغير، أولها الفعل الضار أو ما يعرف بمسبب الضرر، وثانيها الضرر الواقع أو نتيجة الفعل الواقع على المضرور ، أما ثالثها فالعلاقة السببية بين التصرف الضار والضرر الواقع.

**أولا : أركان المسؤولية**

**1) الفعل الضار:**

يقصد بالفعل الضار التصرف الذي صدر عن الإدارة بخطأ أو بدون خطأ مشروعا كان أو غير مشروع، أدى إلى وقوع ضرر على الشخص طبيعيا كان أم معنويا، وبالنظر إلى أهمية الفعل الضار لقيام المسؤولية الإدارية هناك من اعتبره أساسا لقيامها، بينما اعتبره آخرون شرط فقط من شروط قيام هذه المسؤولية[1].

وقد حصر القضاء المصري الفعل الضار في كونه خطا ناجم عن الإدارة سواء عن طريق قرار معيب بعيب الاختصاص أو الشكل أو كونه مخالفا للقوانين، أو في صورة خطا في تطبيق القوانين وتأويلها، أو في إساءة استعمال السلطة أو الانحراف عنها، وهو بذلك أي القضاء المصري لا يعترف بالمسؤولية الإدارية الناجمة تبعا لنظرية المخاطر، ففي نظره لا مسؤولية بدون خطأ سواء كان خطا شخصيا أم مرفقيا .

على عكس ذلك فان القضاء الفرنسي جعل للمسؤولية الإدارية ركنين هما الأساس، الضرر أولا ثم العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر اللاحق بالمضرور، فيكفي في نظره قيام الضرر وتوفر العلاقة السببية للحديث عن المسؤولية الإدارية و ما ينجم عنها من تعويض[2].

**2) الضرر:**

يعتبر ركن مشروط بوجود الفعل الضار، إذ لا يمكننا الحديث عن الضرر ما لم يوجد فعل ضار، ويمكننا تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يمكن أن يصيب الشخص بسبب فعل سبقه مشروع كان أم غير مشروع والذي قد يؤدي إلى المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه أو تغيير في مركزه القانوني [3]، ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الشروط الواجبة التحقيق لوجود الضرر وهي كالاتي :

[1].سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2015،ص ص 62،63.

[3] - عبد المجيد زعلاني ، الوجيز في القانون الجزائري دراسة فقهية ، د ط ، دار بيرتي ، الجزائر ،2009 ،ص298.

أ) **يجب أن يكون الضرر مباشرا**: إذ ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن هذا الشرط لازم ليحظى المضرور بالتعويض، وفي المقابل يستبعد التعويض إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة غير مباشرة للفعل الضار، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري في التقنين المدني المصري تحديدا في مادته 221، قضى بأنه يشمل التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسران شريطة أن يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية للفعل الضار[1].

ب) **يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع**: مفاد هذا الشرط هو أن الضرر نتيجة حتمية حدثت أو ستحدث دون أدنى شك مع انعدام القدرة على تجنبها أو تغييرها حتى تستوجب التعويض[2].

ت) **أن يكون الضرر قد أخل بمركز يحميه القانون**: يقصد بهذا الشرط بأن كل حق أكسب صاحبه مركزا قانونيا، نتج عن الاعتداء عليه إخلال بهذا المركز القانوني أي أنه كل ضرر لحق بحق أخل مباشرة بالمركز القانوني للمضرور واستوجب التعويض[3].

ث) **أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالمال** : قد يكون الضرر المصيب للشخص ضررا ماديا أو أدبيا، أما المادي فهو ما فاته من كسب أو لحقه من خسارة، وأما الأدبي فهو كالاعتداء على حقوق المؤلف مثلا، أو الادعاء بما هو ليس صحيح مما ينجر عنه طلب رد الاعتبار، ناهيك عن طلب التعويض[4].

3) **العلاقة السببية :**

هي تلك العلاقة القائمة بين الركنين السابقين، أي الفعل الضار والضرر والتي إذا انعدمت انتفت المسؤولية وذلك لغياب أحد أركانها، أي أنه يجب أن يكون الضرر الحاصل هو نتيجة حتمية للفعل الضار .

وتعتبر نظرية السبب المنتج الأقرب والأكثر منطقية في قيام المسؤولية الإدارية مقارنة بنظرية تعادل الأسباب ومفاد نظرية السبب المنتج هو أنه بعد مقارنة جميع الأسباب يستنتج السبب الذي لولاه ما وقع الضرر وتحققت النتيجة، وبذلك يكون هو الذي أدى إلى وقوع الضرر وتحقق العلاقة السببية بين الفعل ذاته والضرر[5].

بالإضافة إلى أن إثبات العلاقة السببية في الدعوى لا سيما الإدارية منها يقع عبئه على المدعي وفي حالة فشله في إثباتها لا تقوم المسؤولية من أساسها .

[1] - سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية، الطبعة 2 ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ،1978، ص ص 237 ، 239.

[2] - سعاد الشرقاوي ، المرجع نفسه، ص 240.

[3] - سعاد الشرقاوي. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] - سعاد الشرقاوي . المرجع نفسه، ص241.

[5] - عبد المجيد زعلان ، مرجع سبق ذكره، ص 268.

ويجدر الذكر أنه يمكن للعلاقة السببية الانتفاء إذا ما كان وقوع الضرر سببه أجنبي لا دخل للإدارة فيه سواء تعلق هذا السبب بفعل المضرور أو بفعل الغير أو بفعل قوة قاهرة لا يد للإدارة فيها، واستنادا لهذا الانتفاء تسقط المسؤولية الإدارية وبالتالي يسقط حق التعويض[1].

**ثانيا : دور المشرع الجزائري في تكريس المسؤولية الإدارية**

على غرار القانون المدني المكرس للمسؤولية المدنية لاسيما المادة 124 منه، فقد كرس المشرع في مختلف القوانين و الأوامر المتعلقة بالمرافق العمومية ووظائف الدولة مبدأ المسؤولية الإدارية مثلها مثل المسؤولية الجزائية المكرسة في قانون العقوبات، وذلك لإضفاء الصفة القانونية لهذه المسؤولية ولحمايتها و ضمان حقوق المرتفقين من مختلف المؤسسات العمومية، ونجد مثال ذلك في قانون البلدية لاسيما المادة 144 منه و التي تقضي بمسؤولية البلدية مدنيا على أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدميها بمناسبة أدائهم لمهامهم واعتبار أخطائهم أثناء ممارستهم لوظائفهم أخطاء مرفقية تعتبر البلدية مسؤولية عنها مدنيا2.

وكذا أقر المشرع الجزائري في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة 31 منه، مسؤولية الإدارة عن أخطاء الموظف إذا تعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب هذا الخطأ، وأنها ملزمة بحمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه، ما لم ينسب له خطا شخصي بعيد عن مهامه[3].

كما أن المؤسس الدستوري في مختلف دساتير الدولة الجزائرية، وفي كل التعديلات التي شهدتها هذه الدساتير باختلاف الحقب التاريخية أقر بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطات التنفيذية والقضائية و ذلك ضمانا لحقوق من توجه لهم هذه الأعمال باختلافها سواء كانت قرارات أو عقود[4].

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة. مرجع سابق.ص100.

[2] - م144 من ق 11-10 الصادر في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37 صادرة ب 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 يوليو 2011.

[3] - م 31 من ق 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ع 46 ، صادرة ب 20 جمادى الثانية 1427 ، الموافق ل16 يوليو 2006 .

[4] - أسامة عبد الله محروس ، المسؤولية الادارية اتجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، المجلة القانونية، ع 01 ، مج 22، مصر، ص 78.

## المبحث الثاني : الروبوت ذو الذكاء الاصطناعي

لقد سبق وأن عرفنا المرافق الصحية على أنها وحدات إدارية خدماتية تنشئها الدولة بهدف حفظ الصحة العامة للمواطن والحفاظ على سلامته الجسدية و العقلية والنفسية، وذلك من خلال التدابير والإجراءات الوقائية التي توفرها وكذا سبل العلاج من الأمراض والأضرار التي قد تلحق به، وسخرت الدولة من أجل ذلك وسائل مادية و بشرية هائلة حيث أنها تسهر على تكوين و تأطير الأعداد الهائلة من الأطباء والمساعدين والممرضين سعيا منها لدعم المرافق الصحية لكي تتمكن من تقديم أحسن الخدمات للمرضى إضافة إلى توفير الآلات والمعدات اللازمة للتدخل العلاجي والجراحي على حد السواء.

ومواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل أصبحت المرافق الصحية تستعمل تقنيات حديثة في العلاج منها الاستعانة بالروبوتات الذكية في العلاج وفي التدخلات الجراحية، حيث أن الروبوت يقوم بإنجاز العمليات الجراحية بأكثر دقة وسهولة وأمان، وسوف نفصل هذه الجزئية أكثر في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول وتعريف الروبوت وأنواعه في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي

أصبح استعمال الذكاء الاصطناعي واسعا جدا في وقتنا الحالي، حيث أنه يستعمل في جل ميادين الحياة كالصحة، الصناعة، التجارة وحتى تقديم الخدمات في المرافق العمومية وذلك لما يوفره للإنسان من دقة في الانجاز واختصار للجهد والوقت .

#### الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

تعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة النشأة والتي مرت بمراحل مختلفة من التطور السريع، تماشيا مع تزايد رغبات الإنسان في تحقيق طموحاته بشكل أكثر كفاءة وفعالية وسرعة دون بذل الكثير من الجهد البدني وبأكثر دقة.

##### أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي

أورد الباحث الأمريكي مكارثي ( McCarthy) في سنة 1956 تعريفا للذكاء الاصطناعي على أنه "علم هندسة وصنع الآلات الذكية، لكنه عدل هذا التعريف في سنة 2007 فجعله قرينا ببرامج الكمبيوتر الذكي أي الآلات المرتبطة بالحاسوب عندما قال أنه "علم هندسة وصنع الآلات الذكية، وخاصة تلك القائمة على برامج الكمبيوتر الذكي"[1].

[1]- وفاء يعقوب جناحي، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن ،مجلة الحقوق، الكويت، سنة 2024،ص4.

يقصد بالذكاء الاصطناعي مجموعة من الأجهزة والآلات، وتطبيقات يتم برمجتها بحيث تكون قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء والتفاعل مع الظروف المحيطة، ومن أبرز تطبيقاته السيارات والقطارات ذاتية القيادة، الطائرات بدون طيار، برمجيات الترجمة، الأسلحة ذاتية العمل، الهواتف، وغيرها من التطبيقات المبرمجة .

و قد وردت تعريفات عديدة للذكاء الاصطناعي لعل أبرزها ما يلي:

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي(Artificiel Intelligence) (AI) بأنه قدرة الآلات و الحواسيب الرقمية على القيام بمهام تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات التي تتطلب عمليات ذهنية[1].

وعرف أيضا بأنه " نظرية تطوير أنظمة الحاسوب القادرة على أداء المهام التي تتطلب الذكاء البشري مثل الإدراك البصري والتعرف على الكلام، وصنع القرار و الترجمة إلى لغات مختلفة"[2].

كما يعرف كل من فيغنبوم و بار ( Barr et Feigenbum) الذكاء الاصطناعي على أنه :"علم الحاسوب المهتم بتصميم نظم حاسوب ذكية، نظم حاسوب تعرض خصائص الذكاء في السلوك الإنساني، وهو من صنع وابتكار الإنسان يتم من خلال إعطاء الحاسوب القدرة المبرمجة على أداء بعض الأعمال التي تقارن غالبا بمفهوم الذكاء البشري مثل القدرة على التعلم واتخاذ القرارات"[3].

**ثانيا: نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي**

ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة في خمسينات القرن العشرين، تحديدا في عام 1956 حين نظم العالم والباحث جون مكارثي ( John McCarthy ) ورشة عمل لمدة شهرين جمع فيها الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية، وتطور بعد ذلك خلال سبعة مراحل هي:

**المرحلة الأولى :** تم فيها إعداد نماذج آلية يمكنها إصدار سلوكيات بسيطة كالتعلم و البرامج التي تحاكي التفكير البشري، واقترح جون مكارثي مصطلح الذكاء الاصطناعي في عام 1956، وتم اعتماده في مؤتمر دارثموث بقيادة علماء الكمبيوتر في 1958 .

[1].وفاء يعقوب جناحي، المرجع نفسه، ص5.

[2]-أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي أشكال العلاقة بين الانسان والآلة الذكية جزائيا، مدنيا، دوليا، ط 1،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2023، ص 33.

[3]-سابق أميرة، الذكاء الاصطناعي رؤى متعددة التخصصات، ط1، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، 2024، ص46.

John McCarthy

**المرحلة الثانية :** ظهرت موجة جديدة وواعية ومزدهرة من الذكاء الاصطناعي على يد كل من آلان نيويل و هربرت سيمون اللذين قالا :"يبدأ الشكل الصحيح لوصف قدرة الشخص على حل المشكلات عندما يكتسب المقارنة ويحلل العناصر الأساسية للقدرة على التحليل والتشغيل باستعمال التعليمات والقواعد وترتيبها "[1].

**المرحلة الثالثة :** في سبعينيات القرن الماضي قام فريق معهد ستانفورد للأبحاث بقيادة **ادوارد فيجن** يوم الذي كان عضوا في جمعية الروبوتات بجامعة ادنبره في اسكتلندا في عام 1973، بتجميع أول سيارة يتم التحكم فيها بواسطة كمبيوتر[2].

**المرحلة الرابعة:** في الثمانينات بدأت عملية البرمجة واكتساب الآلة القدرة على الرؤية و الحركة والتفاعل .

**المرحلة الخامسة:** في التسعينات شهدنا تطورا هائلا لأجهزة الكمبيوتر من حيث السرعة وقدرة التخزين وتطوير الشبكات العصبية وعلم الأعصاب.

**المرحلة السادسة :** مند عام 2000 دخل الذكاء الاصطناعي مرحلة جديدة ومذهلة من التطور، وذلك لالتزام الباحثين بالمناهج الرياضية والمعايير العلمية الصارمة مما أدى إلى زيادة فعالية الحواسيب وخلق علاقات جديدة بين الذكاء الاصطناعي ومجالات فرعية محددة كالتشخيص الطبي، واستخراج البيانات في العديد من المجالات .

**المرحلة السابعة :** من 2011 إلى يومنا هذا طغى استعمال الذكاء الاصطناعي، فأصبح يشمل شتى مجالات الحياة، فظهر مفهوم الشبكات العصبية وعلم الروبوتات والأنظمة الخبيرة[3] .

ومازال الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر بشكل شديد السرعة ولافت للنظر.

[1] - محمد بن فوزي الغامدي، الذكاء الاصطناعي في التعليم، ط 1، الدمام، س ن 1445هجري الموافق ل 2024، ص 10.

[2] - محمد بن فوزي الغامدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] - محمد بن فوزي الغامدي ، المرجع نفسه، ص 11.

**الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الذكاء الاصطناعي**

يقوم الذكاء الاصطناعي على مجموعة من المبادئ الأساسية المتفق عليها من قبل جمهور علماءه وباحثيه، كما أنه يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف.

**أولا: مبادئ الذكاء الاصطناعي**

1) **النزاهة والإنصاف :** يجب على مصمم الذكاء الاصطناعي أو مطوره أن يلتزم بصفة عدم التحيز أو التمييز التي يتعرض لها الأفراد أو الجماعات أو الفئات بسبب الخوارزميات التي قد تؤدي إلى تمييز سلبي لفئة محددة، أي يجب وضع معايير غير متحيزة وعادلة ومنصفة وموضوعية، وشاملة و متنوعة لجميع شرائح المجتمع، أو الشرائح المستهدفة .
2) **الخصوصية و الأمن :** يتم تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل يحمي خصوصية أصحاب البيانات الشخصية، وتعزيز معايير الأمن بهدف الحماية من الوصول غير المشروع للبيانات التي تؤدي للأضرار بسمعة صاحبها أو بنفسيته، أو حتى أن تسبب له أضرار مالية أو مهنية .
3) **الإنسانية:** يجب أن تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي بمنهجية عادلة وأخلاقية للحفاظ على المصلحة البشرية، وذلك من خلال أنظمة لا تقوم على الخداع ولا على التلاعب، وأن تعزز السلوكيات والمهارات البشرية التي تمكن من اتخاذ القرار لمصلحة الإنسان.
4) **المنافع الاجتماعية والبيئية :** يجب على أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تساهم في التقدم الاجتماعي والبيئي ، وأن لا تسبب الضرر أو تسرعه أو تؤثر سلبا على البشر أو البيئة المحيطة بهم[1].
5) **الموثوقية والسلامة :** يتجلى هذا المبدأ في أن يعمل نظام الذكاء الاصطناعي بشكل كامل وفق الآلية التي كان يتوقعها مصممو، ويعتبر مبدأ الموثوقية مقياسا للمصداقية التي يتمتع بها النظام من الناحية التشغيلية مع الوظائف المحددة والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها، أما مبدأ السلامة فمفاده أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي آمنا فلا يعرض الأفراد ولا المجتمع لأضرار وأخطار محتملة، فيجب أن تكون له آليات مدمجة لمنع وقوع الضرر، كالخطر الناتج عن المركبات ذاتية القيادة على سبيل المثال الواقعة في حال تعطل النظام[2] .
6) **الشفافية و القابلية للتفسير :** يجب أن تؤسس تقنيات الذكاء الاصطناعي على مبدأ الشفافية والقابلية للتفسير، الذي يؤدي إلى التمكين من تتبع مراحل اتخاذ القرارات ولاسيما التي قد تؤدي إلى ضرر للأفراد .

[1] - عالية نادية ، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي ومستقبل استخدامه في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، س ج 2023-2024، ص22 .

[2] - عالية نادية، المرجع نفسه، ص 23.

7) **المساءلة و المسؤولية :** يتحمل مصممو ومطورو أنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن القرارات التي تؤدي إلى مخاطر محتملة وآثار سلبية على الفرد والمجتمع .

**ثانيا: أهداف الذكاء الاصطناعي**

يرى القائمون على الذكاء الاصطناعي والباحثون في هذا المجال أنه يهدف إلى تحقيق أهداف عديدة منها:

1) فهم طبيعة الذكاء الإنساني من خلال صنع برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتصف بالذكاء.
2) معالجة المعلومات بنفس الطريقة التي يستعملها الإنسان في حل المسائل، أي المعالجة المتوازية حيث يتم تنفيذ عدة أوامر في نفس الوقت.
3) الفهم الأفضل للذكاء البشري عن طريق كشف أسرار الدماغ للتمكين من محاكاته[1].

ويتضح من خلال كل هذا أن أبرز هدف للذكاء الاصطناعي هو محاكاته للأسلوب والذكاء البشري في حل المشكلات و اتخاذ القرارات.

**الفرع الثالث: أنواع ومجالات الذكاء الاصطناعي**

يستخدم الذكاء الاصطناعي بمختلف أنواعه في العديد من مجالات الحياة لما يعود به من نفع على الإنسان في المحافظة على الخبرات البشرية المتراكمة ونقلها إلى الأجيال اللاحقة عبر الآلات الذكية، ومساعدة الإنسان على حل المسائل المعقدة، كما أنه يؤدي دورا مهما في الميادين الحساسة كالطب، والاستشارات القانونية والمهنية والمجالات الأمنية والعسكرية وغيرها.

**أولا : أنواع الذكاء الاصطناعي**

لقد اتفق القائمون على الذكاء الاصطناعي أنه هناك ثلاث أنواع من الذكاء الاصطناعي هي:

1) الذكاء الاصطناعي الضعيف(AI Weak) : وهو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، يعتمد على برمجة الكمبيوتر لأداء مهام وبرامج محددة في مجالات معينة، وأفعاله ما هي إلا استجابة لحالة معينة أي أنه لا يمكنه التصرف إلا في بيئة محددة.
2) الذكاء الاصطناعي القوي (**AI Strong**): يعمل هذا النوع من الذكاء على جمع البيانات و المعلومات و تحليلها، واتخاذ قرارات مستقلة انطلاقا من الخبرات السابقة المتراكمة.

[1] - محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

3) الذكاء الاصطناعي الخارق أو الفائق (**AI Super**): هذا النوع حديث لا يزال قيد التجربة، ويهدف إلى محاكاة البشر و هو نمطين يحاول الأول فهم الأفكار والعواطف ويمتلك مهارات محدودة في التفاعل والتواصل مع البشر، والثاني هو نمذجة لنظريات العقل حيث أنه يمكن التعبير عن حالتها الداخلية و أن تتنبأ بمشاعر من تتفاعل معهم[1] .

**ثانيا : مجالات الذكاء الاصطناعي**

شكل يوضح مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي

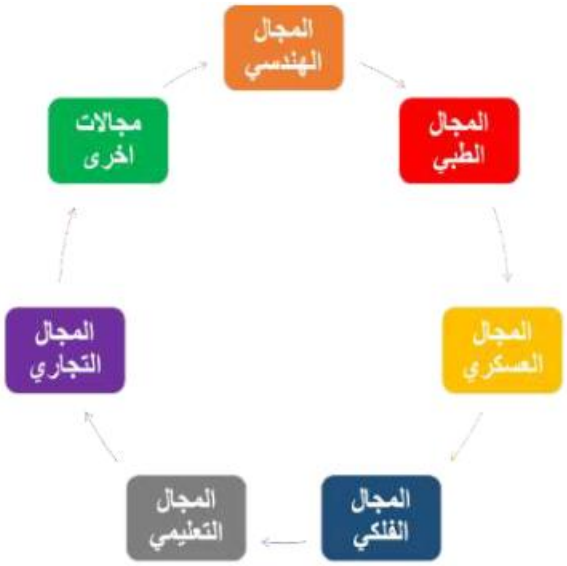


المصدر : سابق اميرة ، مرجع سابق ص14

كما هو موضح في الشكل فإن الذكاء الاصطناعي يستعمل في مجالات عديدة و متعددة هي:

1) **المجال التجاري:** يمكن المتسوق من اكتشاف المنتجات المرتبطة بالسلعة سواء عن طريق الحجم أو اللون أو الشكل أو العلامة التجارية، كما أن قدرات الذكاء الاصطناعي البصرية تتحسن بشكل مستمر من خلال الحصول على إشارات مرئية من الصور المحملة فتساعد الشاري على العثور على المنتج المراد بنجاح[2].

[1] - محمد بن فوزي الغامدي ، مرجع سابق ، ص ص17،18 .

[2] - سابق أميرة، مرجع سابق، ص 14.

2) **المجال الصحي:** يساهم الذكاء الاصطناعي في تحسين سير المرافق الصحية العمومية و ذلك من خلال تجميع البيانات الخاصة بالمرضى وتخزينها، بهدف الرجوع إليها عند تسيير الملفات، كما يستخدم أيضا في تحسين الخدمات المقدمة للمرضى.
3) **المجال الهندسي:** يستخدم الذكاء الاصطناعي في تصميم الخرائط التي تنجز بفضل هاته التقنية بدقة عالية وجودة كبيرة في وقت قياسي، وكذا تصميم المخططات الخاصة بالبنايات الضخمة .
4) **المجال الطبي :** أصبح تدخل الذكاء الاصطناعي في الطب حاليا بصفة كبيرة و مذهلة لدرجة أنه ظهرت تنبؤات بأن الطبيب في المستقبل يكون برنامج أو نظام معلوماتي مرسخ في روبوت معين، حيث أصبح يستعان بالذكاء الاصطناعي في جل النشاطات الطبية وخاصة مجال الجراحة، التي أصبحت تعتمد بشكل كبير على الاستعانة بالرجل الآلي أو الجراح الآلي[1].
5) **المجال العسكري:** كان الأمن في السابق ضعيفا، إلا أن الأمر اختلف في الوقت الحاضر حيث أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تستعمل حاليا في المجال العسكري في تحديد وجوه المطلوبين وكشف الأسلحة والأدوات الخطرة عند التفتيش و الكشف عن القنابل بشكل آمن على حياة العساكر والجنود.
6) **المجال التعليمي:** يوظف الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات التعليمية بهدف إيجاد أدوات و أساليب حديثة تواكب التطورات العلمية في مجال التعليم بهدف دعم عملية التعليم والتعلم، كما يمكن أن يوجه الطلبة إلى الأقسام والبرامج التعليمية الأنسب وفقا لقدراتهم ومهاراتهم الشخصية.
7) **مجال الأعمال:** يساعد على تحسين خدمات العملاء بالتواصل والاتفاق عبر الانترنت، كما يمكنه تخفيف عبء العمل والصيانة والوقاية، بالإضافة إلى إدارة البيانات والتحليلات الفعالة وتطوير طرق الإعلان والتسويق.

و من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي ما يلي:

1) السيارات ذاتية القيادة والطائرة بدون طيار.
2) التحكم اللاخطي كالتحكم بالسكك الحديدية.
3) الأجهزة الذكية القادرة على القيام بالعمليات الذهنية كفحص التصاميم الصناعية ومراقبة العمليات.
4) التطبيقات الحاسوبية في التشخيص الطبي وإجراء العمليات الجراحية.
5) برامج الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الاقتصادية كالبورصة وتداول الأسهم و العملات.

[1] - سابق اميرة ، مرجع سابق ، ص15.

6) خدمات المنازل الذكية، الأسلحة ذاتية العمل، الهواتف الذكية، أجهزة التلفاز الذكية، ومئات التطبيقات الأخرى التي لا يسعنا ذكرها كلها [1].

وما يهمنا في هذه الدراسة من بين هذه المجالات السابقة الذكر هو المجال الطبي والذي أصبحت الجراحة الروبوتية فيه أكثر استعمالا وعرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة ومن ذلك الروبوت الجراح المدمج في النظام المسمى نظام دافنشي .

**ثالثا: نظام دافينشي نموذجا**

إنه بات من الضروري واللازم التعرف على الأنظمة الحديثة، والمبرمجة بشتى تقنيات الذكاء الاصطناعي لاسيما المقحمة منها في مجال الصحة، ولعل من أشهرها لحد الساعة نظام دافينشي للجراحة الروبوتية الذي أصبح استعماله واسعا ومتاحا.

**1. تعريف نظام دافنشي:**

هو منظومة روبوتية صممت لتسهيل العمليات الجراحية المعقدة، وهو عبارة عن جهاز مدعوم بالحاسوب وثلاثة أنظمة فرعية تعمل بتكامل وهي:

**أ)** وحدة تحكم الجراح: وهي مركز التحكم في النظام ككل.

**ب)** عربة المريض: بما في ذلك الروبوت والأذرع الميكانيكية.

**ت)** عربة الرؤية: تحتوي على مكونات الأجهزة والبرامج الداعمة بما في ذلك وحدة الجراحة الكهربائية (ESU) .

استخدم لأول مرة في مستشفى الملك خالد بالمملكة العربية السعودية، ثم أصبح يستخدم في أغلب دول العالم الغربية منها والعربية، وتم تطويره على مدى السنوات الماضية حيث تمثل إصداره الأول في أنظمة صممت خصيصا لجراحة البطن والمسالك البولية، ثم نظام أحادي المنفذ وهو أكثر ملائمة للجراحة في نطاق تجويف ضيق خاص بجراحة الحنجرة والبلعوم يمتاز بتقنيات عالية مقارنة بما سبقه من إصدارات، حيث أنه أكثر دقة ونسبة الخطأ فيه أقل [2].

**2. مزايا نظام دافنشي:**

يعتبر نظام دافنشي رائدا في مجال الجراحة الروبوتية وذلك لتمتعه بعدة مزايا سواء من الناحية التقنية، أو من الناحية الطبية، فمن مزاياه التقنية نذكر:

[1] - سابق اميرة ، المرجع نفسه، ص 17.

[2] - كوثر منسل ، وفاء شنا تلية ، الملتقى الوطني : عبء اثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص07.

أ) الرؤية ثلاثية الأبعاد.

ب) التصوير بالأشعة تحت الحمراء.

ت) يؤمن جراحة طفيفة التوغل.

ث) يوفر راحة في الجلوس للجراح.

ج) التصوير بالموجات فوق الصوتية.

أما من الناحية الطبية فتمتاز الجراحة الطبية باستعمال نظام دافنشي بعدة مزايا أبرزها:

أ) جراحة لها معدلات نجاح عالية وأقل عدد من الوفيات.

ب) مكوث أقل للمريض بالمستشفى.

ت) تحسين نوعية الحياة بعد الجراحة.

ث) تجنب النزيف و خسارة أقل للدم خلال العمليات.

ج) تقليل نسبة المضاعفات بعد الجراحة.

وعلى الرغم من كل ما يوفره هذا النظام من مزايا إلا أن العمل به يشوبه عدة عوائق أهمها تكلفة معداته الباهظة في ظل عزوف شركات التأمين عن التعامل مع الروبوتات الجراحية في غياب إلزامية ذلك، بالإضافة إلى التخوف من آثار هذه التكنولوجيا التي ليست واضحة بعد[1].

**المطلب الثاني : الروبوت**

تطور استعمال الإنسان للأدوات والآلات التي تسهل أمور حياته، فمن استعماله لأدوات مصنوعة من الحجارة إلى استعمال آلات معدنية بعد اكتشافه للمعادن واستغلالها، وبتوسع المعارف والعلوم وتطورها أصبح لهذه الأدوات الدور الكبير في حياته اليومية، وسعى إلى تطويرها إلى آلات ميكانيكية انتشرت بشكل واسع فأصبح من الصعب الاستغناء عنها، ثم طورت إلى الحواسب الالكترونية في عام 1944 .

وكلمة روبوت مشتقة من كلمة " روبوتا " وهي كلمة تشيكية الأصل تعني "العبد" أو عامل السخرة[2].

[1] كوثر منسل، شنا تلية وفاء، مرجع سابق، ص08.

[2] - معتصم هاني حمدان الحلايقة ،التكييف القانوني لأفعال الروبوت الذكي (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،س ج 2024، ص13.

**الفرع الأول: مفهوم الروبوت**

يمكن للروبوت أن يعمل بذكاء بسبب تحكم الإنسان فيه، كما يمكنه أن يعمل دون أي تدخلات، فهو آلة مبرمجة الكترونيا وفقا لتقنية الذكاء الاصطناعي لها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الظروف والبيئات المختلفة، وأي آلة لها القدرة على الاستشعار والتفكير والتصرف أوتوماتيكيا مهما كان شكلها حيث لا يشترط بالضرورة أن تتخذ شكل إنسان[1].

**أولا: تعريف الروبوت الذكي**

يستعمل مصطلح الروبوت والذكاء الاصطناعي كمترادفين إلا أن الروبوت هو أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولقد وردت تعريفات عديدة ومتعددة للروبوت وسوف نذكر بعضها في هذا الفرع.

الروبوت" هيكل مادي يعمل وفق منطق بشري، يمكن برمجته، أو توصيله بالحاسب الآلي ليؤدي مهام معينة"[2].

الروبوت أو الإنسان الآلي هو "آلة مبرمجة الكترونيا وفقا تقنيات الذكاء الاصطناعي، لها القدرة المناسبة لاتخاذ القرارات المناسبة في الظروف والبيئات المناسبة "، فهو آلة تقوم بأعمال مبرمجة سلفا، إما بسيطرة مباشرة من الإنسان أو غير مباشرة من خلال برامج حاسوبية.

**ثانيا : خصائص الروبوتات الذكية**

من خلال التعاريف السابقة للروبوت الذكي يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها عن غيره من تقنيات الذكاء الاصطناعي أهمها:

1) **إمكانية جمع وتحليل المعلومات والبيانات**: من بين ما يميز الآلات الذكية والروبوتات خصيصا هو قدرتها على التفكير وحل المشاكل، فهي مبرمجة ببرامج الذكاء الاصطناعي، وتحاكي الذكاء البشري مما يساعدها على تأدية مهام أكثر تعقيدا واتخاذ القرارات المناسبة[3].

[1] - أمل فوزي أحمد العوض، "Digital owne rship in the Age of artificiel intelligence "challenge of reality and the future ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية،ألمانيا برلين،2021،ص20 .

[2] - أروى بنت عبد الرحمن عثمان الجلعود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ط1، مكتبة الملك فهد للنشر، درمك ، 1444هـ ، ص10.

[3] -أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 39، أكتوبر 2022، ص 758.

2) **هي آلات مستقلة و ذاتية** : يعتبر الروبوت الذكي آلة مستقلة في اتخاذ قرارات بصفة ذاتية و منفصلة عن التسيير البشري، في بيئات متغيرة و بناء على شيفرات و خوارزميات محدثة، حيث أنها بإمكانها ترتيب المهام و تحديد الأولويات بهدف إنجازها دون تدخل بشري و بطريقة ذاتية و صفة مستقلة[1] .

**الفرع الثاني: أنواع الروبوتات**

1) تنقسم الروبوتات من حيث اعتمادها على الإنسان إلى نوعين :

أ) **روبوتات الوسائط الآلية** : والتي تعرف بأنها أجهزة يمكن إعادة برمجتها ولها وظائف متعددة ويمكن استخدامها في تحريك المواد، ولكل منها أوامر محددة تتحكم في جميع حركاتها و يكون التحكم فيها من قبل مهني مؤهل، ويستعمل هذا النوع من الروبوتات في المهام الخطرة كالبحث عن القنابل وتفقد الأماكن الملوثة إشعاعيا أو انتشال حطام السفن .

ب) **الروبوتات الذكية ذاتية التشغيل** : وتسمى أيضا بالروبوتات المعاصرة أو المتقدمة التي ينتقل عنصر السيطرة الفعلية فيها من الإنسان إلى الذكاء الاصطناعي بما فيها القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية محل التنفيذ دون تدخل الإنسان، وتتعلم هذه الروبوتات من التجربة ثم تتكيف مع الظروف المحيطة من خلال التكرار والتفاعل الذكي مع الأشياء، وقد لا تحتاج إلى تدخلات المبرمجين لجميع المهام بل إلى تزويد الخوارزميات ببعض الأساسيات لتدريب نفسها على حل المشكلات لأداء مهام مثل التعرف على الكلام والصورة كالمركبات ذاتية القيادة التي يقودها الروبوت بدلا من الإنسان[2].

2) وتنقسم الروبوتات من حيث استخدامها إلى:

أ) **الروبوتات الصناعية**: والتي تستعمل في مجال الصناعة والتركيب كتلك التي تقوم بتركيب السيارات، وصناعة العديد من الأجهزة الكهرو منزلية، والصناعات الزراعية وغيرها.

ب) **روبوتات الخدمة**: وهي الروبوتات التي تقوم بتقديم الخدمات للمرتفقين في المرافق العامة كالروبوتات المستعملة في الفنادق الضخمة.

ت) **الروبوتات الفضائية**: استخدم هذا النوع من الروبوتات في إطلاق الأقمار الصناعية واستطلاع الفضاء وما يحتويه.

ث) **الروبوتات العسكرية**: وقد أثبت هذا الروبوت مهارة فائقة في جميع الميادين لاسيما الحربية منها والاستخبارية.

[1] -أحمد التهامي عبد النبي، المرجع نفسه، ص ص 759،760.

[2]- وفاء يعقوب جناحي، مرجع سابق، ص .422

ج) **الروبوتات الطبية**: حيث أن العالم أصبح يشهد استعمالا واسعا لهذا النوع من الروبوتات خاصة الروبوتات الجراحية منها وهذا لما أثبتته من فعالية في الاستخدام وإنجاز العمليات بدقة وسرعة، وسيطر في الآونة الأخيرة نظام "دافنشي" الجراحي على سوق الجراحة الروبوتية لما يتمتع به من مميزات خاصة وتقنيات عالية، والتي سبق وأن تطرقنا لها [1].

**الفرع الثالث :المركز القانوني للروبوت ومسؤولياته**

بما أن الروبوت تصدر عنه تصرفات في مواجهة من يتعاملون معه أو به، فإن هذه التصرفات لا تكاد تخلو من الأضرار سواء عن سوء استعماله في تنفيذ العمليات أو نتيجة خلل في التصنيع أو الإهمال والتقصير من قبل مشغله، وعليه فإنه لا بد من تحديد المسؤوليات الواقعة على هذه الآلات الذكية ومشغليها ومصنعيها، من أجل تمكين المضرور من الوصول إلى حقه في التعويض، وإنه لمن الضروري قبل كل هذا تحديد التكييف والمركز القانوني لهذه الروبوتات الذكية.

**أولا : المركز القانوني للروبوت:**

اختلف الفقه في تحديد المركز القانوني للروبوت وتكييفه، فمنهم من اعتبره شخصا وطالب بضرورة أن يتمتع بالشخصية القانونية، ومنهم من اعتبره شيئا وأخضعوه لأحكام المسؤولية المتعلقة بالشيء محل الحراسة، في حين رأى جانب أخر من الفقه أن الروبوت أشبه ما يكون بالحيوان لأن كلاهما يتمتع بقدرات أقل من الإنسان الذي يمكنه تسييرهما ولابد أن يخضع لأحكام المسؤولية عن حراسة الحيوان، ومن جانب آخر ظهر توجها فقهيا جديد نادى بضرورة إعطاء الروبوت مركز قانونيا مستقلا خاصا به وسوف نتناول هذه الاتجاهات فيما يأتي:

**أ- اعتبار الروبوت شخص:**

تعترف معظم الأنظمة القانونية بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وقد منحت بعض الأنظمة القانونية في و .م .أ واليابان وكوريا الجنوبية الروبوتات شخصية قانونية محدودة، حيث تم الاعتراف للروبوت في ولاية نيفادا الأمريكية ببعض سلطات الشخص المعنوي ضمنيا، حيث تم إخضاعه للقيد في سجل خاص بهذا الغرض وتخصيص ذمة مالية له بغرض التأمين منه ومن الأضرار الناجمة عنه، كما قامت المملكة العربية السعودية بمنح الجنسية للروبوت صوفيا، وعزز هذا الرأي قيام المشرع الفرنسي بإصدار القانون المدني بشأن الروبوت، وإنشاء صندوق تأميني لمعالجة الأضرار الناتجة عنه والواقعة من جراء نشاطه، بالإضافة إلى تمتعه بالذمة المالية[2].

[1] - محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص 03.

[2] - وفاء يعقوب جناحي، مرجع سابق، ص427.

**ب- اعتبار الروبوت شيء:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الروبوت عبارة عن شيء، وأن المسؤولية الناجمة عن أخطائه تؤسس انطلاقا من مسؤولية حارس الأشياء[1]، وهذا ما ورد في القانون المدني الأردني في مادته 291 :" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "[2]، أما مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسببها الروبوتات فتكون من خلال نظام تأميني إلزامي عن حوادث الروبوتات مع ضرورة إنشاء صناديق خاصة لتغطية هاته الأضرار[3].

**ت- اعتبار الروبوت في حكم حيوان:**

اعتبر البعض الروبوت حيوان وذلك للتشابه الكبير بينهما ،فكلاها يقع تحت حراسة الإنسان الذي يمكنه السيطرة على تصرفاتهما لأنهما أقل منزلة منه وأقل ذكاء، وقد منحت بعض التشريعات الغربية بعض صفات الشخصية القانونية للحيوانات التي تستجيب للأوامر البشرية بعد تدريبها، كبيان الحالة المدنية والسن ومكان الولادة والاسم والجنسية وتعريفه على أنه "كائن حي يمتلك سمة الإحساس".[4]

**ث- اعتبار الروبوت كيان ذو طبيعة خاصة:**

ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن الروبوت ليس شيء، بل كيان ينوب الإنسان عنه في تحمل المسؤولية بقوة القانون، وفقا لقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في 2017/02/16، وذلك حتى يتمكن من تحميل مسؤولية أخطاء الروبوت للأشخاص سواء مصنعيه، أو مشغليه عن تقصيرهم إما في تصنيعه، أو تشغيله وعدم تفاديهم للتصرفات الخاطئة المتوقعة في الروبوت بمعنى التصنيع دون افتراض الخطأ، أي أنه عوضا عن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت التي تحدثنا عنها سابقا وجب تعيين شخص ضامن له، يسمى النائب الإنساني وهو المسؤول الذي يتحمل جميع التبعات المالية المترتبة عن أفعاله[5].

ومما لاريب فيه أن معظم الفقهاء اتفقوا على ضرورة وجود شخص يتحمل المسؤولية الناتجة عن أخطاء الروبوت .

[1] - محمد بن فوزي الغامدي، المرجع نفسه ، ص 04.

[2] - م 291 ق.م الأردني رقم (43) لسنة 1976، ج ر ع 2645، بتاريخ 1976/08/01.

[3] - كوثر منسل ، وفاء شنا تلية ، مرجع سابق ،ص04.

[4] - وفاء يعقوب جناحي، مرجع سابق، ص 433 .

[5] - وفاء يعقوب جناحي، المرجع نفسه، ص 434.

**ثانيا: مسؤوليات الروبوت**

دائما يوضع القانون لحماية حقوق الأفراد من أي انتهاكات ومن الأضرار المحتملة الوقوع1، وكذا هو الحال بالنسبة للقانون الآلي الذي لم يكتمل إلى الآن، لكنه يعالج مشاكل محددة كالفشل التكنولوجي مثل حوادث السيارات الذاتية القيادة، أو مسؤولية الروبوتات الطبية عن الأضرار التي تنتج عنها، أو الروبوتات الحسابية في الشركات الاقتصادية وتهديدها لحقوق الأفراد، فجميعها مشاكل وتهديدات محتملة الوقوع وجب أخذها بعين الاعتبار2.

مع ظهور الروبوتات الذكية القادرة على تحليل البيئة واتخاذ القرارات بناء على الذكاء الاصطناعي، ظهرت معها تساؤلات حول الانعكاسات القانونية والأخلاقية لأعمال هذه الروبوتات[3]، فقد كان الهدف منها تحديد مسؤولية هاته الروبوتات على أعمالها الضارة، بالاعتماد على عدة معايير منها:

1) **استقلالية الروبوت:** إن استقلالية الروبوت هي أمر نسبي يعتمد على مدى تكوين وتعليم هذا الروبوت، وعلى تصميمه وكذا قدرته على تعليم نفسه بنفسه من الخبرات السابقة، لذا فإن التصرفات الصادرة عن الروبوت لا يمكن أن تخلو من تدخل الإنسان، ومنه فإن مسؤولية أعمال الروبوت الضارة لا يمكن إقامتها على الروبوت نفسه بل تبقى على عاتق الإنسان، لكن يسعى الفقه حاليا لتحديد الشخصية القانونية للروبوت.[4]
2) **الروبوت كموضوع قانوني:** في القانون المدني نفرق بين الأشخاص والأشياء فالأشخاص هم موضوع قانوني يمتلكون حقوق وواجبات وإرادة مستقلة، أما الأشياء فهم مواضيع إرادة الأشخاص، إذا اعتبرنا أن الروبوت شيء.
3) **معيار الذكاء:** الروبوتات الذكية يمكنها اتخاذ القرارات بمفردها، فليست كل أعمالها وقراراتها مبرمجة، وهنا نواجه صعوبة في تحديد المسؤولية عن أضرارها.

1 - Rayan calo, A .Michael Froomkin, Ian Kerr, Robot Law, Edward Elgar Publishing Limited, United Kingdom, p 237

2- Rayan calo, A .Michael Froomkin , op .cit , p 238

3 - Adrien Basdevant, Ariel Schwartz, Intelligence Artificielle, un nouvel horizon : POURQUOI LA France A BESOIN D'UNE CULTURE DE NUMERIQUE ? , Les cahiers LYSIAS, société d'édition électronique sur l'économie, la géopolitique et le droit, France, p 47.

4 - Adrien Basdevant, Ariel Schwartz, op .cit, p 50.

# الفصل الثاني : أسس وآثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوت الذكي

تعتبر فكرة المسؤولية فكرة أخلاقية ودينية أساسا، وذلك قبل اقحامها في ميادين القانون، وقد اعتبر الخطأ أساسا لهذه المسؤولية يستوجب التعويض، إذ أن المسؤولية المدنية تقوم على الخطأ، وفي بداية ظهور القانون الإداري وانفصاله ككيان مستقل لم يختلف عن القانون المدني حيث اعتبر أن المسؤولية الإدارية هي الأخرى تقوم على أساس الخطأ، غير أنه بتطور فكرة المسؤولية الإدارية وتشعب معاملات و أعمال الإدارة ظهر اتجاه جديد يقضي بأنه يمكن قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أي على أساس المخاطر .

والحديث عن آثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية الناتجة عن سوء استعمال الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، يقودنا أولا للحديث عن أسس هذه المسؤولية لاسيما المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي، ثم المسؤولية القائمة دون خطأ أي على أساس نظرية المخاطر وأخيرا الحديث عن نتائج هذه المسؤولية وكيفية جبر الضرر.

من جهة أخرى وبالرجوع الى أساس هذا الموضوع، فإن تقدم الدول ومدى ازدهارها يقاس بمدى استعمالها للتقنيات العلمية الحديثة ومواكبتها لأحدث ما عرفه العالم من تطورات علمية، واختراع الآلات الحديثة بغية النهوض بنوعية الخدمات المقدمة من طرف المرافق العمومية لاسيما الصحية منها، ولعل أحدث هذه التقنيات هي الروبوتات الذكية التي أضحت عنوانا للتقدم العلمي والريادة .

ورغم إيجابيات هذه التقنيات الحديثة وما توفره من ميزات جيدة نجد أنفسنا في مواجهة مسؤوليات ذات طابع خاص وذلك انطلاقا من ما تحدثه من أضرار ناتجة عن سوء استخدامها خصوصا في المجال الطبي .

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وذلك بتقسيمه الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى أسس المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ونتطرق إلى النتائج المترتبة عنها وسبل التعويض في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : أسس المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية الناتجة عن سوء استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي

إن الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي و الروبوت الذكي في المجال الطبي والعلاجي يجعلنا في مواجهة تساؤلات عديدة عن المسؤولية الناجمة جراء سوء هذا الاستخدام.

وتعتبر مساءلة الروبوتات عن أضرار الناتجة عن سوء استخدامها دربا من دروب الخيال وذلك نظرا للطبيعة القانونية لها والتي تطرقنا لها في الفصل الأول، وإن كان لابد من وجود مساءلة عن هذه الأضرار وجب علينا مساءلة المرافق الصحية المستخدمة لهذه الروبوتات، لذا علينا تحديد أسس هذه المسؤولية وطبيعتها ثم الآثار والنتائج المترتبة عنها، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث إذ أننا سنتطرق إلى الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الادارية للمرافق الصحية العمومية في المطلب الاول، أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن نظرية المخاطر كأساس لهذه المسؤولية .

### المطلب الأول : الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية

إن من بين الأشخاص المطالبين بتقديم أفضل النتائج المرجوة من جهودهم هم الأطباء، الذين تمس تدخلاتهم بالسلامة الجسدية والعقلية للمريض، الذي يسلم نفسه للطبيب آمنا مطمئنا آملا في خروجه معافى بعد انتهاء الطبيب من عمله، وهذا ما يجعل المسؤولية الواقعة على عاتق الطبيب شأنه شأن مشغل الروبوت الجراحي أو العلاجي مسؤولية عظيمة مبنية على ثقة كبيرة تدفع الأطباء إلى الحرص على بدل الجهد والعناية اللازمين لتضييق نسبة وقوع الخطأ حرصا منهم على الحفاظ على تلك الثقة الممنوحة والسمعة المسبوقة، غير أنه ورغم كل هذه الجهود لا تخلو تلك الأعمال من أخطاء تسمى الأخطاء الطبية، فمنها ما ينسب إلى الطبيب أو مشغل الروبوت فيسمى خطأ طبيا شخصيا، وهذا ما سيتم معالجته في الفرع الأول، ومنها ما ينسب إلى المرفق الصحي العمومي ويسمى خطأ طبيا مرفقيا والذي سنشرحه في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: الخطأ الطبي الشخصي

الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ المرتكب من طرف الموظف العمومي إخلالا بالتزاماته وواجباته القانونية المقررة إما في القانون المدني فيكون الخطأ شخصيا مدنيا يقيم المسؤولية المدنية عنه، وإما يكون إخلالا بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المنصوص عليها في القانون العام فيكون في مواجهة خطأ شخصي تأديبي يقيم المسؤولية التأديبية[1].

[1] -بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006، ص08.

كما تقوم المسؤولية المدنية عادة على خطأ ارتكبه شخص ما يمس بمركز قانوني لأحد الأفراد ويسبب له ضرر وتكون هذه المسؤولية إما عقدية وإما تقصيرية قائمة بسبب خطأ شخصي.

أما الأطباء ومشغلي الروبوت يسألون عن أخطائهم، حالهم حال الأشخاص الآخرين، وذلك في حالة عدم رضى المريض أو ذويه عن النتيجة المراد الوصول إليها من التدخل الطبي، وتختلف المسؤولية المنعقدة على الخطأ الطبي الشخصي فقد تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية بحسب اختلاف الخطأ الطبي ومصدره.

**أولا : الخطأ الطبي المقيم للمسؤولية العقدية للطبيب أو مشغل الروبوت**

لقد سادت فكرة المسؤولية التقصيرية للطبيب لمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهرت في الثلث الأول من القرن العشرين فكرة المسؤولية العقدية التي لاقت قبولا واسعا حتى من أنصار فكرة المسؤولية التقصيرية الذين اقتنعوا في الأخير بقصر فكرتهم نوعا ما.

وكرس فكرة المسؤولية العقدية للطبيب الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1936/05/20، والذي تأكد فيه أن هناك عقد حقيقي بين الطبيب والمريض يلتزم فيه الطبيب ببدل جهود صادقة ومخلصة مصدرها الضمير الحي ومؤداها اليقظة والانتباه [1].

وتنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال الطبيب المتعاقد بما التزم به، فيتحمل تبعا لذلك الخسائر الناجمة عن عدم تنفيذه لالتزاماته المتفق عليها، والتي تتطلبها قواعد المهنة وأعراف التعامل[2].

**1) شروط المسؤولية العقدية للطبيب:**

يشترط لقيام المسؤولية العقدية للطبيب وجود عقد صحيح بينه وبين المريض اللاجئ إليه بغية العلاج والتداوي والذي اختاره بمحض إرادته، وأن يكون المتضرر من العمل الطبي هو المريض ذاته وأن ينشأ الضرر من جراء عدم تنفيذ بنود هذا العقد المتفق عليها مسبقا والمولدة لحقوق وضمانات للطبيب والمرض معا، ويمكن تلخيص شروط انعقاد هذه المسؤولية في النقاط التالية.

[1] - بلمختار سعاد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مج15 عدد 01، المركز الجامعي مغنية تلمسان ، 2022 ، ص768.

[2] - أحمد التهامي عبد النبي، مرجع سابق، ص 775.

**أ) وجود عقد صحيح بين الطبيب والمريض:**

يتطلب قيام المسؤولية التعاقدية للطبيب وجود عقد طبي ذو طبيعة خاصة، وهو عقد غير مسمى نشأ بينه وبين المريض ويخضع هذا العقد لنفس الأركان العامة للعقد، ويكون فيه الرضا أهم الأركان ولا يقوم من دونه، حيث أنه في حالة رفض المريض العلاج يشترط عليه تقديم تصريح كتابي، وهذا ما جاءت به المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب[1].

يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقته موافقة حرة، وعلى الطبيب أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض غير قادر على الإدلاء بموافقته وذلك في حالات الضرورة والاستعجال.

أما محل العقد الطبي فهو التزام الطبيب بتقديم العلاج اللازم للمريض، والتزام المريض بدفع مقابل العلاج، مع حرية الطبيب في تقديم العلاج مجانا، أما السبب فهو الهدف الذي يقصد الملتزم الوصول إليه فمن جانب المريض هو معرفة طبيعة مرضه وتطور حالته الصحية والبحث عن علاج لها، ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

**ب) أن يكون المتضرر من العمل الطبي هو المريض نفسه:**

مضمون هذا الشرط هو أن آثار العقد تقتصر على أطرافه فقط ولا تمتد لغيرهم، فإن أصاب الطبيب أحد مساعديه بجروح أثناء تأديته لعمله، فتكون في هذه الحالة المسؤولية غير عقدية وإنما تقصيرية، كما هو الشأن إذا لحق بأحد زوار المريض ضرر جراء عمل قام به الطبيب، لكون أن العقد الطبي الذي يربط بين الطبيب والمريض لا يتضمن مثل هذه الالتزامات.

**ت) أن ينشأ الضرر جراء عدم تنفيذ بنود العقد:**

لقيام المسؤولية العقدية على الطبيب يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمريض ناتج عن الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في العقد الطبي، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، فإذا كان الضرر ناتج عن عمل خارج عن بنود العقد كتحرير شهادات طبية مخالفة للواقع، أو عدم التنبيه إلى الأخطاء المتعلقة بمقادير جرعات الدواء مثلا، فهنا لا تقوم المسؤولية العقدية للطبيب وإنما نكون أمام المسؤولية التقصيرية[2].

[1] -المرسوم 92-276 مؤرخ في 1992/07/06 المتضمن أخلاقيات مدونة الطب ، ج.ر.ع.52.

[2] - بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص 769.

**ث) أن يكون العقد صحيحا:**

إن العقد الباطل لا يترتب عليه التزام وتكون المسؤولية عنه تقصيرية، وذلك في حال كان سبب العقد غير مشروع أو مخالف للآداب العامة، أو أن يكون الغرض من العقد إجراء تجربة طبية لا تحتاج إليها حالة المريض[1].

**2) نطاق المسؤولية العقدية :**

يعتبر الطبيب مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه من شأنه أن يسبب ضررا للمريض المعالج لديه، كما أنه مسؤول عن الأخطاء التي تتعدى نطاق أفعاله الشخصية كمسؤوليته عن الأخطاء المرتكبة من قبل المساعدين والممرضين العاملين لديه.

**أ) مسؤولية الطبيب عن خطئه الشخصي:**

إن الطبيب مسؤول عن خطئه الشخصي الذي يرتكبه عند معالجته المريض، وذلك عندما يخالف الالتزامات الواردة في العقد، وكذا عند مخالفته للقواعد والأصول الطبية الفنية التي تفرضها عليه المهنة، فالطبيب غير ملزم بشفاء المريض بل ببذل العناية اللازمة وفق المعطيات العلمية الحديثة التي يفترض أن يكون ملما بها، ويعد الطبيب مخطئا في حق مريضه إذا لم يبذل القدر الكافي من العناية الصادقة وفق للأصول العلمية والالتزامات المهنية التي يبذلها طبيب في نفس مستواه وتخصصه في ظروف مماثلة.

وبالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 22سبتمبر 2016عن المحكمة العليا بخصوص خطأ طبي أثناء إجراء عملية قيصرية للضحية فإن القرار المبدأ الصادر في هده الحالة هو:" يعد خطأ شخصيا، الخطأ الطبي المرتكب من طرف الطبيب والمؤدي إلى وفاة الضحية، بعد اجراء عملية قيصرية ونسيان ضمادات في بطنها"[2].

**ب) مسؤولية الطبيب عن عمل الغير:**

بالرجوع الى نص المادة 73 من مدونة أخلاقيات الطب[3]، نجد أن المشرع الجزائري أخد بمبدأ استقلال المسؤوليات في وسط الفريق الطبي على أساس الاستقلال المهني والفني لكل طبيب منهم، حيث أن وظيفة الطبيب الجراح تختلف عن وظيفة طبيب التخدير وكل مسؤول عن خطاءه، فتوزع الاختصاصات أدى إلى توزع المسؤوليات فلا يسأل الطبيب الجراح عن الأخطاء المرتكبة من قبل طبيب التخدير والعكس صحيح.

[1] - سعيد سالم عبد الله الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،2017، ص 364 .

[2] - الملف رقم 0749354،بتاريخ 22-09-2016،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2016، ص 443.

[3] - مادة 73 من مدونة أخلاقيات الطب " عندما بتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته ، فإن كل منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية".

**ثانيا :الخطأ المقيم للمسؤولية التقصيرية للطبيب أو مشغل الروبوت**

ذهب القضاء المصري إلى القول بأن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية، فقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يمكن مساءلة طبيب بالمستشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه في هذه الحالة المريض لا يختار الطبيب المعالج حتى ينعقد بينهم عقد طبي، كما أنه لا يوجد عقد بين المستشفى وبين أطباءه حيث أن علاقة الطبيب الموظف بالمستشفى وبالجهة الإدارية التي يتبع لها هي علاقة إدارية تنظيمية وليست تعاقدية[1]، إلا أنه وبصفة عامة فإن مسؤولية الطبيب العقدية لا تمنع قيام المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء الناجمة عن العلاج.

**1) حالات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية للطبيب ومشغل الروبوت الطبي :**

تعد مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية في حالة وجود عقد طبي، أما في حالة غياب العقد تكون مسؤولية تقصيرية وذلك في الحالات الآتية:

أ) **حالة غياب العقد الطبي**: وهي الحالة التي تنعدم فيها العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمريض، فهنا تكون مسؤولية الطبيب عن خطاءه مسؤولية تقصيرية، كحالات الضرورة التي يضطر الطبيب إلى التدخل لإجراء عملية جراحية على وجه السرعة وكان المريض في حالة غيبوبة أو تخدير، حيث لا يستطيع التعبير عن إرادته، فهنا لا يقوم العقد ومن ثم تكون مسؤولية الطبيب عن هذا الضرر الحاصل جراء التدخل الطبي الجراحي مسؤولية تقصيرية[2]،كما أنه في حالة مباشرة الطبيب لعمله في مستشفى عمومي فلا يكون بينه وبين المريض عقد، بل تكون علاقته به علاقة لائحية إدارية، إذن فمسؤولية الطبيب هنا مسؤولية تقصيرية.

ب) **حالة بطلان العقد الطبي**: يكون العقد الطبي باطلا إذا تخلف أحد أركانه أو شرط من شروط صحته كالمحل أو السبب، كأن يكون تدخل الطبيب لا يرتب منفعة علاجية للمريض فيبطل العقد لعدم مشروعيته، أو أن يتم العمل الطبي دون رضا المريض، فمتى كان العقد الطبي باطلا يستلزم قيام المسؤولية التقصيرية للطبيب.

ت) **حالة مساءلة الطبيب عن خطاءه جنائيا**: إذا أخذت مخالفة الطبيب لالتزامه طابعا جنائيا بأن يكون الفعل الضار المنسوب إليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فيختص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية، ويطلق ذلك على حالات إهمال الطبيب وتهاونه أو عدم بذله للعناية اللازمة التي تؤدي إلى وفاة المريض أو التسبب له في عاهة أو إعاقة، مثل الطبيب الذي كان يعلم بوجود اضطرابات دموية وخلل في تخثر الدم لدى المريض الذي يشرف

[1] - سعيد سالم عبد الله الغامدي، مرجع سابق، ص265.

[2] - بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص771.

على علاجه ومع ذلك أجرى له عملية جراحية دون أخد الاحتياطات مما تسبب له في نزيف حاد أدى إلى وفاته، فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية ويكون محل متابعة جزائية.

ث) **حالة الضرر الواقع خارج النطاق العقدي**: تكون مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية إذا ما لحق بالمريض ضرر لا علاقة له بما يتضمنه العقد الطبي، كأن يصيبه ضرر إثر تزحلقه وسقوطه في مختبر التحاليل الطبية بعد انتهاء عملية سحب الدم ومرورها بسلام واستعادته لتوازنه الكامل[1].

2) **نطاق المسؤولية التقصيرية :**

يعد الطبيب مسؤولا عن أخطاءه الشخصية، كما أنه قد يسأل عن أخطاء ارتكبها مساعدوه وأيضا يسأل عن الأضرار التي تحدثها الأشياء التي يستخدمها في تدخله الطبي من ذلك الروبوت الذي يشرف عليه، وتتجسد المسؤولية التقصيرية في عدة حالات هي:

أ) **مسؤولية الطبيب عن خطاءه الشخصي:** هي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب إثباته، إذ أن الخطأ فيها غير مفترض بل يتكلف المضرور بإثباته وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، فيكون الطبيب مخطئا إذا لم يبذل القدر اللازم من العناية الصادقة واليقظة المتفقة مع الأصول العلمية والواجبات المهنية.

ب) **مسؤولية الطبيب عن فعل الغير:** إن الأصل في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير هي أن المتبوع يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن الضرر الذي يتسبب فيه تابعه، والناتج عن أداء وظيفته متى كان هذا التابع يعمل لصالح المتبوع وبتوجيهاته وتحت رقابته للقيام بالمهام الموكلة إليه.

إذن فالطبيب مسؤول عن أعمال مساعديه (الممرضين ، الفنيين ، أطباء آخرين)، الذين يعملون تحت سلطته وإشرافه ورقابته، سواء كان الضرر ناتج عن تنفيذ تعليمات خاطئة من الطبيب، أو عن خطأ المساعدين في تنفيذ تعليمات صحيحة للطبيب أو حتى عزوفهم عن تنفيذ ما أمرهم به.

ت) **مسؤولية الطبيب عن فعل الأشياء:** بعد التطور العلمي الحاصل، أصبح الطبيب يستعمل المنتجات الصيدلانية والأدوات الطبية والآلات الجراحية في التشخيص أو العلاج، علاوة عل ذلك استعمال الروبوتات الذكية في إجراء العمليات الجراحية، ورغم أن استخدام هذه الآلات والمعدات وهذه التقنيات الحديثة

[1] - بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص772.

يساهم في تيسير العلاج، إلا أنه ينطوي عليه العديد من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالمريض والتي يمكن مساءلة الطبيب عنها باعتباره حارسا لتلك الأشياء، و ذلك بناء على نص المادة 138 من القانون المدني[1].

**الفرع الثاني : الخطأ الطبي المرفقي**

إن مسؤولية السلطة العامة هي في الأصل مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، أي أنه يشترط وجود الخطأ من طرف الشخص العام أو من في حكمه لقيام مسؤوليته عن الأعمال الصادرة عن أحد موظفيه عونا كان أو متبوعا أو حارس على شيء أو حيوان .

ويقابل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تعويضا لازم الأداء جبرا للضرر الناجم عن الأعمال الإدارية نتيجة لإسناد خطأ تقوم على أساسه هذه المسؤولية، وعليه فإنها تمتاز بالخصائص السالفة الذكر في الفصل الاول، بأنها قانونية وغير مباشرة بمعنى أن الشخص العام يتحمل تبعاتها بصفة غير مباشرة ويعتبر الشخص المسؤول عنها وعن الخطأ المسمى في هذا السياق خطأ مرفقيا .

**أولا : تعريف الخطأ الطبي المرفقي**

الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ينسب فيه التقصير أو الإهمال المسبب للضرر إلى المرفق العام، حتى وإن كان على يد أحد موظفيه، وتنتج عنه مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة وتتحمل عبء التعويض، وتسال عن تبعاتها أمام القاضي المختص المتمثل في القاضي الإداري[2].

وقد عرف الأستاذ لافيريير الخطأ المرفقي على أنه " إذا كان الفعل الضار غير شخصي، وإذا كشف عن مسير على الأقل معرض للخطأ، وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره فإن العمل يبقى إداريا و لا يمكن إحالته على المحاكم العادية "[3].

وعرف الخطأ المرفقي على أنه ذلك الذي ينسب الى المرافق العامة، حتى وإن قام به ماديا أحد موظفي الإدارة، وكذا يعتبر الخطأ الذي يشكل إخلالا بالالتزامات القانونية نظرا لتقصيره أو إهماله، والمنسوب في النهاية للمرفق العام والعاقد للمسؤولية الإدارية[4].

[1] م 138 ق م ،" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير ، والرقابة ، يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء "،مصدر سابق.

[2] - عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص122.

[3] -بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 78

[4] -بوالطين ياسمينة ، مرجع سابق ، ص04.

والخطأ المرفقي أو المصلحي هو في جوهره خطأ شخصي للموظف العام أثناء ممارسته لوظيفته من الناحية الديناميكية والعضوية، إنما نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة ماديا ومعنويا أخذ صبغة الوظيفة العامة فتحول من خطأ شخصي الى خطأ مرفقي مصلحي أو وظيفي[1].

**ثانيا: صور الخطأ المرفقي**

نتيجة للحالات التي وردت عن القضاء الإداري والتي شكلت الأخطاء المرفقية، فإن الفقه والقضاء افترضا صورا لهذه الأخطاء نلخصها في الآتي :

**1) الأخطاء الناتجة عن التسيير السيء للمرفق الصحي العمومي**

يعتبر هذا النوع من الأخطاء شائعا وذلك نظرا إما لعدم الكفاءة أو الإهمال الصادر عن الأطقم الطبية أو العلاجية أو حتى الإدارية، فمتى سبب هذا الإهمال ونقص أو انعدام الكفاءة ضررا ثابتا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض جبرا للضرر وصنف الخطأ في هذه الحالة خطأ مرفقيا[2]، وتشمل هذه الصورة الأخطاء الناجمة عن سوء استخدام الآليات والتكنولوجيات الحدثة لاسيما الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي لقلة خبرة وكفاءة مسيريها الناتج عن قلة التكوين في هذا المجال.

**2) الأخطاء الناتجة عن سوء تنظيم المرافق الصحية العمومية**

تلحق الأخطاء المرفقية بهذه الصورة متى كانت الأضرار اللاحقة بالمضرور ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق، فمتى توفرت جميع الإمكانات المادية والبشرية ولم يحسن استعمالها واستغلالها لضمان السير الحسن لهذه المرافق، وقع الخطأ المفضي للمسؤولية الإدارية لهذه الأخيرة والموجب للتعويض[3]، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1981/03/06 القاضي بمسؤولية المرفق الصحي بسبب نسيان سائق سيارة الإسعاف المريض داخل السيارة مما أدى إلى تدهور حالته[4].

وفي نفس السياق فإن مجلس الدولة الجزائري أصدر قرار بتاريخ 17/ 2000/01، يقضي بمسؤولية المرفق الطبي العام، إذ أنه حمل مستشفى ضرباني بولاية عنابة المسؤولية الإدارية وكلفه بتسديد تعويض لورثة ضحية دخلت إلى ذات المشفى وهي تعاني من الكوليرا، ونتيجة عدم اتخاد الاجراءات الطبية المناسبة وعدم تنفيذ تعليمات الطبيب

[1] -عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص122.

[2] قليعي بلال أمين ، لفراس وليد ،المرجع نفسه، ص42.

[3] بوالطين ياسمينة، مرجع سابق ص05.

[4] قليعي بلال أمين ، لفراس وليد، مرجع سابق، ص 41.

بربطها، قامت الضحية برمي نفسها من النافدة مما أدى إلى وفاتها وبالتالي وقوع الضرر للورثة ومطالبتهم المستشفى بالتعويض [1].

### 3) الأخطاء الناجمة عن تأخر أو انعدام أداء الخدمة في المرفق الصحي

للخدمة في المرافق الصحية خصوصية مقارنة بالمرافق العمومية الأخرى إذ أنه لا مجال للتماطل في تقديم المساعدة والعون للاجئ لتلك المرافق، أو رفض تقديم الخدمات المطلوبة فيه ويعتبر قسم الاستعجالات الباب الأول الذي يقصده المريض آملا أن تقدم له فيه كل الإسعافات الأولية اللازمة دون تأخر أو تماطل، ويعتبر عدم تقديم الخدمة بسبب غياب أو تأخر الأطقم الطبية والعلاجية خطأ مرفقيا جسيما مفضي لقيام المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي الموجب للتعويض جبرا عن الضرر [2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأنه من الصعوبة بما كان التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي للموظف وهذا ما دفع المشرع لإيجاد معايير تشريعية للتفريق بينهما، وكذا تدخل القضاء بمعايير قضائية ، وكعادة الفقهاء فقد حددوا معايير فقهية لتسهيل التفريق بين هذين الخطأين.

### الفرع الثاني: معايير التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لتسهيل المهمة في تحديد المسؤولية الإدارية على القاضي الإداري تضافرت جهود المشرع والقضاء والفقه معا لتحديد معايير تمكنه من التفريق بين الخطأ المرفقي المقيم للمسؤولية الإدارية، والخطأ الشخصي الذي تنعقد بموجبه المسؤولية التأديبية أو المدنية وتتلخص هذه المعايير في ما يأتي :

#### أولا: المعايير التشريعية

كما هو معروف أن المشرع يعزف عن تعريف المفاهيم لاسيما الخطأ الشخصي بغرض تمييزه عن الخطأ المرفقي ، إنما اكتفى ببعض التعاريف التي وردت في بعض النصوص منها نص المادة 144 من قانون البلدية 11_10، والتي تقرر مسؤولية البلدية مدنيا عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدميها أثناء أداءهم مهامهم أو بمناسبتها، وأنها ملتزمة برفع دعوى الرجوع أمام القضاء المختص ضدهم في حال ارتكابهم أخطاء شخصية [3].

من جهة أخرى نجد أن المشرع في الأمر 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ميز بين الخطأ المصلحي والخطأ الشخصي في مادته 31 حيث أنه نص على أن الإدارة ملزمة بحماية الموظف في حال متابعته

[1] قليعي بلال أمين ، لفراس وليد، المرجع نفسه، ص 42.

[2] قليعي بلال أمين ، لفراس وليد، المرجع نفسه، ص 43.

[3] م 144، ق 11_10 المتعلق بقانون البلدية، مصدر سابق.

قضائيا بسبب خطأ في الخدمة من العقوبات المدنية المسلطة عليه، أما إذا كان الخطأ شخصيا فيعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه وبالتالي لا مسؤولية على الإدارة1.

**ثانيا: المعايير القضائية**

إن أول من اعتمد المعايير القضائية في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو القضاء الفرنسي وقد حصرها في ثلاث نقاط هي :

1) **الأخطاء المرتكبة خارج الوظيفة :** بمعنى أن كل خطأ ارتكبه الموظف العمومي خارج وظيفته يشكل خطأ شخصي، غير أن الخطأ المرتكب خارج الخدمة أو الوظيفة ولكن باستعمال وسائل سخرها المرفق ووضعها تحت تصرف الموظف يعتبر خطأ مرفقي وذلك ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1973/10/26 في قضية سادودي وأقام من خلال هذا القرار المسؤولية الإدارية على المرفق رغم حدوث الخطأ خارجه ولكن بالسلاح الممنوح لموظفها من طرف هذا المرفق العام[2].
2) **الأخطاء العمدية المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة:** يعتبر الخطأ المرتكب أثناء أداء المهام والذي تسبقه نية سيئة للموظف يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير، خطأ شخصيا محض وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر عنه بتاريخ 1954/10/01 في قضية برنار التي نسب فيها الخطأ إلى الموظف المتعمد الإضرار بالآخرين، وتولد عن ذلك المسؤولية المدنية القائمة بموجب خطأ شخصي[3]، وفي نفس السياق صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 09_07_2001 بخصوص ورثة م ع ضد بلدية ولاد فايت والذي تلخصت وقائعه في القتل العمدي باستعمال السلاح الذي ارتكبه حارس بلدي خلال تأدية مهامه ضد المواطن م ع وذلك لدوافع شخصية[4].
3) **الأخطاء الجسيمة غير العمدية المرتكبة أثناء أداء الوظيفة:** تمتاز هذه الأخطاء بأنها لا تنطوي على نية سيئة من طرف الموظف، إنما تحمل جسامة وخطورة في الخطأ فهو خطأ يرتكبه الموظف بدافع مصلحة المرفق ولا وجود لمصلحته الشخصية في هذه الحالة، وينتج عن رعونته في أداء المهام دون قصد الإيذاء كأن يخطر محافظ

[1] م 31، الأمر 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

[2] - ميمونة سعاد ، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، ع04 ، تسمسيلت ، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 146 ، 147.

[3] -حسين بن الشيخ آت ملويا ، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر ولتوزيع ، عين ميلة، الجزائر، 2013، ص140.

[4] -ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 147 .

الشرطة بوقوع جرم، ويمتنع عن التدخل أو اتخاذ التدابير لتجنب هذا الجرم مما يؤدي إلى وقوعه فعلا ونتيجة ذلك وقوع خطأ شخصي جسيم غير عمدي مفضي لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الشرطة[1].

**ثالثا: المعايير الفقهية**

إن دراسة ما صدر عن القضاء الإداري من قرارات بخصوص تحديد الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أدى بالفقهاء إلى تحديد معايير فقهية ونلخصها في الآتي :

1) **معيار الأهواء الشخصية:** من رواد هذا المعيار الفقيه لافريير ومفاده أنه إذا كان العمل الضار موضوعيا، وإذا كشف عن سوء نية الموظف وبحثه عن مصلحته الشخصية وفقا لأهوائه، اعتبر خطأ شخصيا عاقدا للمسؤولية المدنية وينسب له لا للمرفق [2].
2) **معيار النية أو العمد:** أسس هذا المعيار الفقيه موريس هوريو(Maurice Hauriou)، حيث أنه وخلال إبداءه ملاحظاته سنة 1905 حول قرار زيميرمان (zimmerman)، اعتبر أن الخطأ الشخصي إذا كان للموظف إرادة ونية مخالفة القوانين ومصلحة المرفق[3].
3) **معيار جسامة الخطأ:** اعتبر الفقيه جيز الخطأ شخصيا إذا كان خطأ جسيما للموظف، وإذا انطوى على غلط مادي أو قانوني أو ارتكاب جريمة .
4) **معيار الهدف المتبع:** نفى الفقيه ليون دوجي(Léon Duguit) علاقة الخطأ الشخصي بالجسامة واعتبر الخطأ إذا كان نتيجة سلوك خارج عن هدف الوظيفة خطأ شخصيا الهدف منه تحقيق غرض شخصي [4].
5) **معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة:** يرى الفقيه مارسيل فالين (Marcel walline) أنه إذا أمكن فصل الخطأ الشخصي للموظف عن التزاماته الوظيفية، ووقع خارج الخدمة حينها يمكن القول بأنه خطأ شخصي لا يقيم أية مسؤولية إدارية على المرفق ويسمى خطأ منفصلا عن المرفق faute détachable du service public[5].

مما لاشك فيه أن هذه المعايير ساعدت وبشكل كبير في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وإقامة المسؤولية الإدارية جراء هذا الأخير، غير أنه تبقى الصعوبة قائمة في التفريق في بعض الحالات مما يستوجب الاطلاع

[1] -بن مبارك راضية، مرجع سابق ، ص89.
[2] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 148 .
[3] بن مبارك راضية مرجع سابق، ص90.
[4] سعاد شرقاوي، مرجع سابق ص 138.
[5] - سعاد شرقاوي ، المرجع نفسه، ص138.

الكافي على حيثيات وظروف الخطأ ومرتكبه لتحديد نوع المسؤولية وجهة الاختصاص القضائي ثم الجهة الملزمة بالتعويض لجبر الضرر الحاصل.

## المطلب الثاني : نظرية الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية جراء سوء استخدام الروبوتات الذكية

مما لا ريب فيه أن المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية لاسيما الصحية منها شهدت تطورا هائلا بهدف تحريرها من الأسس التقليدية والكلاسيكية التي كانت تقوم عليها، فقد انتهج القضاء الإداري خلال مراحل تطوره نهجا جديدا ومغايرا لما كان عليه، وذلك من خلال اعتماده على نوع جديد من المسؤولية ألا وهي المسؤولية غير الخطيئية وهي في الأساس تلك التي لا يشترط لقيامها ثبوت الخطأ، ويقوم جوهرها على إقرار التعويض جبرا للضرر اللاحق بالمريض أو المرتفق .

والجدير بالذكر أن القضاء الإداري الفرنسي أقر المسؤولية غير الخطيئية خصوصا في مجال المرافق الصحية العمومية وذلك حماية لحقوق المرضى و المرتفقين الذين يلحقهم ضرر ويصعب إثبات الخطأ المسبب له أو يستحيل[1].

ولعل أهم سبب دعا إلى اعتماد هذا النوع المستحدث من المسؤولية في المرافق الصحية العمومية هو التقدم والتطور السريعين في مجال الطب والصحة من خلال اعتماد أساليب طبية وعلاجية وحتى جراحية جديدة، واستعمال وسائل تكنولوجية شديدة الحداثة كالروبوتات الذكية الجراحة والتي قد تسبب ضررا إما ماديا أو معنويا للمرضى، وفي المقابل يعجز القضاء الإداري عن إثبات الخطأ وبالتالي يدفع بعدم مسؤولية المرفق الصحي، مما جعل من الضروري اعتماد نظرية الخطر وجعلها أساسا قانونيا مقيما للمسؤولية الإدارية لذات المرافق، ومن هنا وجب علينا طرح السؤال الآتي، ما هو الخطر الطبي وما المقصود بالمسؤولية الإدارية القائمة على أساسه؟

### الفرع الأول: مفهوم الخطر الطبي

يعتبر الخطر الطبي أحد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في المرافق الصحية العمومية، ويقصد به الأذى الذي يمكن أن يلحق بالشخص، وحدوثه خاضع للاحتمال.

[1] - عيساني رفيقة ، مسؤولية المرفق الصحي عن التداعيات الطبية الضارة –دراسة خاصة بنظام المسؤولية دون خطا في مجال البحوث البيوطبية وفقا لقانون الصحة الجديد -، دفاتر البحوث العلمية ، مج 9، ع1،مستغانم،الجزائر ،2021، ص448.

**أولا: تعريف الخطر الطبي**

عرف الدكتور زهير بطاش الخطر على أنه " وضعية أو شيء من المحتمل أن يسبب للأشخاص جروحا مميتة او بليغة أو أضرارا مادية او هيكلية او تلفا في العتاد او عجزا في تأدية وظيفة خاصة"[1].

كما أنه ليس للخطر (le danger) تعريف ومفهوم دقيق بل هو يقابل في مدلوله فكرة المخاطر ( les risques)، وهو أساسا ذلك النشاط الخطير الذي ينطوي على مخاطر قد تحدث أضرارا ويجعل صاحبه مسؤولا عن تلك الأضرار متى وقعت فعلا[2] (le danger qui génère des risques réels) .

أما الخطر الطبي فدلالته تعود إلى مجال وميدان وقوعه وهو الطب أو المرفق الصحي ويعتبر احتمال الإصابة الجسدية أو العقلية أو النفسية إثر عمل قانوني أو مادي مشروع للمرفق الصحي العمومي، وعرف أيضا على أنه العوامل التي تزيد أو تخفض من احتمالات الإصابة بالضرر، وتصيب هذه الأخطار المرضى نتيجة إما مكوثهم بالمرفق الصحي أو بمناسبة تلقيهم العلاج أو التداوي فيه سواء عن طريق الفحص والعلاج أو التدخلات الجراحية بأيدي موظفيه، أو المواد الكيماوية أو الصيدلانية أو معدات وآلات وأجهزة وطرق علاجية جديدة[3].

**ثانيا : الخطر كفكرة مرتبطة بالتأمين**

بالرجوع الى نص المادة 296 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة العمومية نستشف أن المشرع الجزائري جعل تحمل المسؤوليات المدنية والمهنية للمرافق الصحية ومنها العمومية الناتجة عن الأضرار الماسة لمرضاهم أو للغير، مرتبطة ارتباطا وثيقا ولازما باكتتاب تأمين من أجل تغطية هاته المسؤوليات[4].

ومن هنا يتضح أن فكرة الخطر خاصة بالتأمين، وقد عرف بيكار و بيسون (Bikker et Bisson) الخطر على أنه "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدها وعلى الخصوص إرادة المؤمن له"، وبهذا ربط هذا التعريف بين فكرتي الخطر والتأمين بشكل واضح وصريح[5].

وللحديث عن الخطر وجب توفر شرطين أساسيين هما:

---

[1] - " Etat ou objet qui peut potentiellement causer des blessures mortelles ou graves aux personnes , dégâts mortel ou de structure ,la perte de matériel ou de réduction de la capacité d'accomplir une fonction particulière "Zahir Battache, lexique du droit algérien, Edition enag, Alger,2018,p 179 .

[2] - بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص177.

[3] - عيساني رفيقة ،مرجع سابق، ص 450.

[4] -م 296، القانون 18-11، مصدر سابق.

[5] - عيساني رفيقة ، مرجع سابق ، ص450.

1) أن يكون محتملا: تعتبر الاحتمالية (la probabilité ) لازمة لتحقق الخطر ولها صورتان:

أ) وقوع الخطر غير محتم، فكما هناك احتمال لوقوعه هناك احتمال بنفس الدرجة لعدم وقوعه، والتأمين هنا يشمل كلا الحالتين.

ب) وقوع الخطر محتم لكن ميعاد وقوعه غير معلوم ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت، إذ أن الموت محقق الوقوع مجهول الميعاد[1].

2) أن لا يتعلق بإرادة أحد طرفي العقد : باعتبار أن الاحتمال هو جوهر الخطر، فيجب أن يكون التأمين منه ناتج عن الصدفة البحتة ولا يجوز إحداثه عمدا بفعل المضرور أو بعد وقوع الضرر، غير أن الخطر الطبي يستلزم لتحققه بالإضافة إلى عدم تعلقه بأحد الطرفين ثبوته خلال مدة التأمين[2].

**الفرع الثاني: مفهوم نظرية المخاطر**

حتى بدايات القرن التاسع عشر لم يكن لنظرية المخاطر وجود يذكر، إلا أنه و في أواخره ونظرا لتزايد الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة واستعمال مرافقها لأساليب وطرق وآلات ومعدات جديدة يصعب معها إثبات الخطأ اعتمد القضاء الإداري هذا النهج الجديد الذي يحول دون تملص الإدارة من مسؤولياتها والتزامها بالتعويض عن الضرر الناتج عن نشاطاتها وأعمالها[3].

وإن من أهم المرافق التي طبقت في حقها هذه النظرية هي المرافق الصحية نظرا لتطور الخدمات الطبية والعلاجية فيها و استعانتها بالروبوت القائم مقام الانسان في مختلف الأنشطة الطبية والعلاجية.

إن المسؤولية الإدارية في الأصل ومن المنظور التقليدي هي مسؤولية خطيئية والتي اعتبر إلى أواخر القرن التاسع عشر الأساس لقيامها هو الخطأ وحده، أما النظريات الموضوعية الحديثة من ذلك نظرية الخطر لم تجد مكانا إلا بتراجع وتقلص دور الخطأ في اثبات الضرر بل واستحالة الربط بينهما [4]،مما دفع فقهاء أمثال" saleilles " سالي من خلال كتابه "حوادث العمل والمسؤولية المدنية"، للتأصيل لهذه النظرية وجعل المسؤولية قائمة على أساس الضرر لا على أساس الخطأ، وطور الفقيه "Josserand" جوسيرون هذه النظرية وجعل لها مبادئ وأسس، مما ساهم في إخراجها

[1] -عيساني رفيقة ، المرجع نفسه ، ص450 .

[2] -عيساني رفيقة ، المرجع نفسه ، ص451 .

[3] - بشير محمد امين ، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، ع4،الجزائر ،2016، ص23.

[4] - عمار عوابدي ، مرجع سابق دكره ، ص190.

كنوع جديد للمسؤولية قائم بذاته يضمن حق المضرور في مواجهة أنشطة وأعمال المرافق التي أصبحت تشهد استعمالا واسعا للتكنولوجيات الحديثة مما ساهم في ازدياد نسبة الخطر لاسيما خطر المنتج[1].

و اعتمد القضاء الإداري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي نظرية المخاطر وجعلها سبيلا لإثبات المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية عن أعمالها ونشاطاتها وبالتالي الزامها بالتعويض المناسب جبرا للأضرار وخصوصا في حالات الكوارث الطبيعية[2].

وقد كرس المشرع هذه النظرية في بعض النصوص التي من خلالها ثبتت مسؤولية المرافق العمومية، من ذلك القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1967 والذي اعتبرت بموجبه بعض بلديات الجمهورية الجزائرية مناطق منكوبة تسأل الدولة عن دفع التعويضات اللازمة جبرا لضرر المواطنين، وفي ذات السياق القرار الوزاري المشترك الصادر في 24 سبتمبر 1969 الذي أدرج بلديات ولاية عنابة كمناطق منكوبة مستحقة للتعويض من طرف الدولة، وكذا القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 نوفمبر 1970 المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة مستحقة للتعويض[3].

و بهذا يمكننا القول أن نظرية المخاطر خرجت أول مرة من فرنسا في أواخر القرن 19 ووصلت إلى ميدان القانون الإداري الجزائري واستقرت ضمانا لحق المتضررين وحرصا على حصولهم على التعويضات اللازمة جبرا للضرر.

**أولا: المبدأ الذي تقوم عليه نظرية المخاطر**

بعكس المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والتي تعتبر الخطأ شرطا ومبدأ لها، فإن المسؤولية الإدارية القائمة دون خطأ أو على أساس المخاطر يتجسد مبدؤها في الرابطة السببية بين سلوك الشخص والضرر المصيب، فتترتب هذه المسؤولية بغض النظر عما إذا كان السلوك مشروعا أو غير مشروع، وعليه فإن كل فعل سبب ضررا للغير سواء كان عن طريق الخطأ أو بدونه يلزم فاعله بالتعويض عما نتج عنه، لاسيما إذا كان يجني منه كسبا أو فائدة معينة.

وافترض البعض بأن نظرية المخاطر تقوم على فكرة العدالة، إذ أنه يجني الشخص من نشاطه الضار فائدة ما، ومتى كان هذا النشاط خطيرا ومدرا لنفع ما، كان من الواجب والعدل إصلاح الضرر ودفعه التعويض[4].

---

[1] قوسم ياسمين، فارة سماح، نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلة 07، العدد03، الجلفة، الجزائر، 2022 ص 1192.

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 194.

[3] عمار عوابدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] - قوسم ياسمين، فارة سماح، مرجع سابق، ص1193.

من هنا يتضح جليا أن نطاق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يحدد بالنشاط كثير الأخطار، كبير الفائدة، مسبوق بالتأمين عليه وفي حال توفرت هذه العناصر وزادت عليها تحقق الرابطة السببية بين السلوك والضرر، كنا في مواجهة هذه النظرية الموضوعية المتمثلة في نظرية المخاطر.

**ثانيا: تعريف نظرية المخاطر**

يقصد بنظرية المخاطر تلك الفكرة التي من خلالها تتحقق المسؤولية الإدارية على أساس الخطر والتي تستند على الضرر في منأى عن الخطأ، فهي تقوم على الرابطة السببية بين النشاط أو السلوك من جهة والضرر اللاحق من جهة أخرى كما أنها تجعل من التعويض ممكنا حتى بدون خطأ[1].

وتعتبر نظرية المخاطر الصورة المطابقة لنظرية تحمل التبعات، وهي تقر المسؤولية عن النشاط أيا كان نوعه، والمؤدى من هذه النظرية أنه من أنشأ نشاطه خطرا مستحدثا محتمل الوقوع تحمل تبعاته حتى لو خلا هذا النشاط من أي خطأ[2].

**الفرع الثالث : المسؤولية الادارية على أساس الخطر**

حالها حال المسؤولية المدنية فإن المسؤولية الإدارية استقامت في بدايتها على الخطأ ولم يكن واردا قيامها بدونه، وبعد الحرب العالمية الأولى أصبح القاضي الإداري يقدم المسؤولية الإدارية دون خطأ أو على أساس الخطر وذلك بسبب تولد الأخطار الناشئة عن أنشطة الإدارة.

**أولا: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر " وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة"[3].

ويمكن اعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية على أساس المخاطر إذا صعب أو استحال إثبات الخطأ، وبالموازاة توفر عنصر الخطر المحتمل المفضي للضرر، من جهة أخرى انطوى نشاط الإدارة على فائدة أو غنيمة لها وضرر على

[1] - قوسم ياسمين، فارة سماح، المرجع السابق، ص1193.

[2] - قوسم ياسمين، فارة سماح، مرجع نفسه، ص1194.

[3] - رآهم سعاد، معاوي أشواق، المسؤولية الإدارية على أسس المخاطر ، مدكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص 07.

المرتفق، وإن أهم عنصر وجب تحققه للحديث عن هذه المسؤولية هو العلاقة السببية بين ذاك النشاط والضرر اللاحق بالمرتفق[1].

**ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**

تمتاز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن غيرها من صور المسؤولية الأخرى بخصائص نلخصها في الآتي:

1) **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي قضائية عموما:** إن الفضل الأول في اعتماد هذه النظرية لإقامة المسؤولية الإدارية يعود للقضاء، لاسيما القضاء الإداري الفرنسي[2]، وللقاضي الإداري واسع التصرف في ابتكار قواعد تتلاءم وظروف القضية بغية حلها.

2) **لا يشترط لقيامه صدور قرار إداري:** بالعودة إلى مفهوم هذه المسؤولية يستشف أنها تقوم نتيجة ضرر لحق بالمضرور بسبب عمل إداري سواء كان هذا العمل قانونيا أي قرار إداري أو عقد إداري، أو كان ماديا ولا يستوجب صدور قرار للقيام به[3]، وهذا يجعل هذه المسؤولية تختلف عن غيرها من النظريات من ذلك الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية.

3) **ذات تطبيق استثنائي:** أي أن مجال تطبيقها محدود، ولا تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساس تكميلي للمسؤولية الإدارية[4]، وهي تقوم استثناء على المخاطر، وتسأل الإدارة في حال قيامها دون ارتكاب خطأ منها وهذا ما يميزها عن المسؤولية المدنية، وهذا ما جعلها استثنائية غير عامة.

4) **ليست مسؤولية مطلقة:** بل هي نسبية ولا يلجأ القضاء الإداري إليها إلا إذا استحال عليه إثبات الخطأ، فهي أساس قانوني استثنائي يعتمده القاضي الإداري بغية تحقيق العدالة ونصرتها وذلك بتقرير التعويض جبرا للضرر من الخزينة العمومية.

5) **الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض:** في حال إثباتها وإقامتها يكون الجزاء دوما التعويض الجابر للضرر، وهي في منأى عن قضاء الإلغاء، والتعويض هو الحكم أو الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو بدونه، وذلك متى اكتملت أركانها وشروط تحققها، وثبت الضرر الموجب للتعويض[5].

---

[1] - قليعي بلال أمين ، لفراس وليد، مرجع سابق، ص56.

[2] - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 202.

[3] - عمار عوابدي،المرجع نفسه، ص 203.

[4] - قليعي بلال أمين ، لفراس وليد، مرجع سابق، ص 57.

[5] - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 204،205.

**ثالثا: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**

لم تكن نظرية المخاطر مجرد نظرية فقهية مهجورة، بل كرس لها واعتمدها القضاء الإداري ليجعلها أساسا من أسس قيام المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية، تكريسا لعدالة وشفافية أحكامه وقراراته، والمسؤولية الإدارية على أساس الخطر تستند بدورها على مبادئ وأسس محددة تصبغ عليها الصبغة القانونية والدستورية وتتمثل هذه الأسس

في مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي، مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة و مبدأ العدالة والإنصاف[1].

**1) مبدأ الغنم بالغرم:**

ويقصد به أنه إذا كان لنشاط الإدارة نفع لصالح شخص أو جماعة ما أو فائدة تجنى، بالمقابل عليها تحمل تبعات هذه الفوائد التي تشكل ضررا لاحقا بالمرتفق أو الغير، فالغنيمة أو الفائدة المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض وجب على الدولة تسديده، باسم الشخص أو المجموعة المستفيدة و ذلك من الخزينة العمومية التي هي أساسا مصدر أموالها حصيلة الضرائب والرسوم، إذن فهم في الأخير من يتحملون عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية "من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها "[2].

**2) مبدأ التضامن الاجتماعي:**

ويتولد هذا المبدأ من المجتمع الذي يقوده الضمير الجماعي ويحتم على هذه الجماعة أن تدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب فيه أحد أعضائها وينتج عنه وجوب التعويض الذي تدفعه الدولة من الخزينة العمومية للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، وذلك باعتبار أن الدولة هي الممثلة لهذه الجماعة[3].

ويعد التزام الدولة أو الجماعة بالتعويض جراء الأضرار الناتجة عن مخاطر الأعمال الإدارية التزاما قانونيا وليس أدبيا أو أخلاقيا بسبب الشفقة أو الرحمة كما ادعى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه هوريو، والدولة تسأل عن مخاطر أعمال السلطات الإدارية لأنها قد غنمت جراء هذه الأعمال ولأن المصلحة العامة قد طغت في ظل النظم السياسية الحديثة على مصلحة الافراد الخاصة[4].

[1] - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 196.

[2] - رآهم سعاد، معاوي أشواق، مرجع سابق ،ص 11.

[3] - قليعي بلال أمين ، لفراس وليد ،مرجع سابق ،ص 58.

[4] - عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 197.

**3) مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة:**

إن مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة هو مبدأ دستوري وضمانة أساسية لحقوق الافراد وحرياتهم، ويقصد به تساوي المواطنين في حقوقهم وواجباتهم دون تمييز أو تفضيل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعبارة أخرى خلق توازن بين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات على قدم المساواة، وعليه فإن الإخلال بهذا المبدأ عن طريق عمل من أعمال الإدارة قد يسبب الضرر وبالنتيجة يوجب التعويض اللازم بقوة القانون[1].

**4) مبدأ العدالة والانصاف:**

إن هذا المبدأ هو من المبادئ العامة للقانون (PGD)، ومؤداه أن التعويض واجب الأداء لكل فرد لحق به ضرر جراء عمل من أعمال الإدارة العامة وذلك باعتبار أن الدولة مسؤولة عن حماية حقوق الأفراد وإرساء العدالة بينهم، وأن لا تضر بهم، وإن حدث ضرر من قبلها في حقهم وجب عليها أداء التعويض المستحق وإعادة التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة للأفراد من جهة مقابلة[2].

[1] - راهم سعاد ،معاوي أشواق ،مرجع سابق ،ص 12.

[2] - قليعي بلال أمين ، لفراس وليد، مرجع سابق ، ص 59.

## المبحث الثاني :آثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوتات الذكية

إن استخدام المرافق الصحية العمومية لتقنية الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة ملحة وخاصة في ما تعلق بمجال الجراحة لاسيما بعض الأنواع الحساسة والمعقدة منها، وذلك لما توفره هذه التقنية من دقة عالية في الإنجاز، حيث أن الروبوت أصبح يقوم بأصعب أنواع العمليات وأكثرها تعقيدا كجراحة القلب، جراحة الأعصاب و جراحة الدماغ وغيرها، ورغم أن استعمال الذكاء الاصطناعي على مستوى المرافق الصحية يعتبر مزية تنعم بها هذه الأخيرة إلا أنه وفي بعض الحالات يعرض المنتفعين منها لبعض المخاطر التي تنتج عنها أضرار تتحمل المرافق الصحية تبعاتها، فتكون المسؤولية هنا مسؤولية مرفقية حيث تلتزم المرافق الصحية بتعويض المضرور عن ما لحق به من ضرر وذلك بعد لجوئه إلى القضاء ورفع دعوى تعويض، و يكون هذا التعويض مالي ويدفع من خزينة الدولة .

### المطلب الأول: دعوى التعويض

يعتبر التعويض أثر يترتب عن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية عن تصرفاتها القانونية التعاقدية وغير التعاقدية وكل ما تؤديه من أعمال مادية أثناء ممارستها لنشاطها، فهي مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بمرتفقيها، ويجب أن يكون هذا التعويض نقطة توازن بين حقوق الأفراد المضرورين وسلطات الإدارة .

وترفع دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية أمام المحكمة الإدارية بعريضة يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في م 15 من ق .إ .م .إ و ترفق العريضة بملف القضية[1].

#### الفرع الاول : مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها، فهي من دعاوى القضاء الكامل يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وذلك لضمان تعويض الضرر الناتج عنها.

[1]- سليمان حاج عزام، مرجع سابق ذكره، ص304.

**أولا : تعريف دعوى التعويض**

تعد دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية الوسيلة القضائية الوحيدة والأصيلة و الفعالة لتجسيد أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وحقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية، وصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة[1].

كما عرفت على أنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار" [2].

تعتبر أعمال الإدارة المادية هي الأعمال التي تقع منها بغير قصد لترتب آثار قانونية وتشمل جميع أعمال الإدارة التي تخرج عن دائرة القرار الإداري، ويعود اختصاص النظر في دعوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية إلى المحاكم الإدارية ثم مجلس الدولة لأن هذه المحاكم هي قاضي الشريعة العامة في المنازعات الإدارية والقضاء الإداري[3]،بالإضافة إلى المحاكم الادارية الاستئنافية التي تم استحداثها بموجب المادة 900 مكرر المدرجة في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية [4].

**ثانيا : خصائص دعوى التعويض**

للحديث عن دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية وجب علينا تحديد الخصائص العامة لدعوى التعويض عن المسؤولية الادارية .

**1) دعوى التعويض دعوى قضائية :**

تعتبر دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية دعوى قضائية يرجع البت فيها للقاضي المختص أمام الجهة القضائية المختصة، ووفقا للإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد من 800 إلى غاية 989 من ق إ م إ، أو الأحكام العامة لنفس القانون في حالة عدم وجود أحكام خاصة عملا بمبدأ الخاص يقيد العام.

[1] - عمار عوابدي ن، مرجع سابق ، ص 255 .

[2] - همدان طاهر محمد علي ، مفهوم دعوى التعويض عن الاعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الالغاء، مجلة البحوث القانونية والاكاديمية ،المجلد6،ع2023،01 ، ص860 .

[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ذكره، ص14.

[4] - م 900 مكرر ، القانون 22-13 الصادر في 12 يوليو 2022 ، ج ر ع 48 ، 2022،المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 ، ج ر ع 21، 23 ابريل 2008.

2) **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل : (un recours de contentieux de pleine juridiction)**

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية هي دعوى قضائية من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها كاملة على عكس الدعاوى الإدارية الأخرى، حيث تقتصر سلطة القاضي في دعاوى الإلغاء فقط على إلغاء القرار الإداري إذا ما تبين له عدم مشروعيته، أما في دعوى التعويض فالقاضي يملك سلطة التحقق من وجود المصلحة الشخصية للمدعي وكذا وجود الضرر الذي تم تحديد مقدار التعويض المناسب لجبره[1].

3) **دعوى التعويض دعوى ذاتية و شخصية: (un recours subjectif)**

تعد دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية دعوى ذاتية وشخصية لأن موضوعها المطالبة بحق ذاتي شخصي أو حماية مركز قانوني شخصي لرافعها، وتهدف لتحقيق مصلحة ذاتية وشخصية بتحصيل فوائد ومكاسب شخصية تعويضا عن الأضرار المادية أو المعنوية، وهي تواجه النشاط الإداري المسبب للضرر ولا تواجه القرار الإداري مثل دعوى الإلغاء[2].

4) **دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق : (un recours de contentieux des droits)**

لقد قسم فقهاء القانون الإداري الدعاوى الإدارية الى فئتين بحسب موضوع الدعوى الإدارية، دعاوى قضاء الحقوق وهي الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس بحق شخصي، ودعاوى الشرعية التي يكون موضوعها تقدير مشروعية العمل الإداري مثل دعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية، ويترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض عدة نتائج منها:

1) منطقية إعطاء القاضي الإداري سلطات كاملة للتقدير في الحكم لكي يتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الضرر الذي سببه نشاط الإدارة.
2) حتمية التشديد و الدقة في وضع الشكليات و الإجراءات المتعلقة بدعوى التعويض وذلك لضمان فعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق المكتسبة.
3) مدد تقادم دعوى التعويض تكون مساوية ومطابقة لمدد تقادم الحقوق التي ترتبط بها، أي أن دعوى التعويض تتقادم عندما يتقادم الحق الذي تحميه[3].

[1] - سليمان حاج عزام ، مرجع سابق دكره ، ص 306 .
[2] - عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 258 .
[3] - عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص 260 .

**الفرع الثاني: أهمية دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة**

لدعوى التعويض أهمية كبرى سواء كانت دعوى تعويض عن ضرر بسبب قرار إداري، او عقد إداري فبالنسبة لأهمية دعوى التعويض عن القرار فنجد أن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يؤمنها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد من خلال إعدام القرارات غير المشروعة.

رغم أن كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض تكونان متزامنتين إلا أنه قد يغلق باب الطعن بالإلغاء، ويكون ذلك إما بانقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء (ستون يوما)، أو بتحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء عن طريق عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء، بينما يبقى باب الطعن بالتعويض مفتوحا، ويراقب القضاء الإداري مشروعية قرارات الإدارة من خلال دعوى الإلغاء، أما الأعمال المادية فيراقبها عن طريق دعوى التعويض.

في حالة تنفيذ القرار الإداري تكون دعوى الإلغاء غير مجدية، لكن دعوى التعويض تجبر الضرر الناتج عن ذلك القرار.

دعوى الإلغاء محلها القرار الإداري النهائي فقط، أما دعوى التعويض فقد تكون ضد قرار إداري نهائي، بمناسبة تنفيذ عقد إداري، أو نتيجة لعمل مادي قامت به الإدارة ونتج عنه ضرر للأفراد، إذا فدعوى التعويض أوسع من دعوى الإلغاء، هذا بخصوص دعوى التعويض عن القرارات الادارية.

أما دعوى التعويض في العقود الإدارية فتكمن أهميتها في الحفاظ على حق المتعاقد معها والحصول على التعويض مقابل ما تتمتع به الإدارة من سلطات.

كذلك تشجيع المتعاقدين مع الإدارة للمساهمة في بناء الدولة مع عدم الخوف من ضياع حقوقهم وإمكانية حصولهم عليها عبر دعوى التعويض.

كذلك تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال تحقيق التوازن المالي للمتعاقد مع الإدارة في الظروف الطارئة وفي حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة.

كما أن التعويض حق للمتعامل المتعاقد طبقا للقواعد العامة المقررة في ق .م وقانون الصفقات العمومية.

ومما سبق ذكره نستنتج أن أهمية دعوى التعويض تتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها مما يلحقهم من أضرار بسبب القرارات أو العقود الإدارية[1].

[1]- همدان طاهر محمد علي ، مرجع سابق ، ص ص 863-862 .

**الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض**

يشرط لرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ولقبولها توفر بعض الشروط والإجراءات المتمثلة في وجود قرار سابق، شرط الميعاد، والمصلحة والصفة وسوف نفصل فيها كالآتي:

**أولا: وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض l'exigence de décision préalable**

وهو من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية، وضعه القضاء الإداري الفرنسي عن طريق مجلس الدولة، ثم تبنته العديد من النظم القانونية مثل النظام الجزائري، والمقصود به كشرط لقبول دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة و دعاوى التعويض بصفة خاصة، هو قيام الشخص المضرور من نشاط الإدارة باستصدار قرار إداري صريح أو ضمني لمعرفة موقفها من مضمون النزاع عن طريق رفع شكوى أو تظلم إداري أمام السلطات الإدارية المختصة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة ( مادية أو فنية )، للمطالبة فيه بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الضرر، ويعتبر رد الإدارة قرارا سابقا حول موضوع النزاع، وحينها فقط يمكن للشخص المضرور رفع دعوى التعويض أمام جهات القضاء الإداري المختصة التي لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت منصبة على قرار إداري سابق[1]، ويقوم هذا الشرط على عدة أفكار أهمها :

- ✓ فكرة أساس ومعيار اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية هو وجود قرار إداري سابق.
- ✓ فكرة عدم إمكانية مخاصمة ومنازعة الإدارة العامة والدولة إلا إذا كانت إرادتها واضحة كأساس ومبرر لوجود فكرة القرار السابق.

تتشابه وتتقارب بعض الأفكار والوسائل الإدارية والقضائية كالدعوى والتظلم من فكرة القرار الإداري السابق، لذا وجب علينا التفرقة والتمييز بينها لكي نتمكن من تحديد مفهوم واضح لا يحتمل اللبس لفكرة القرار السابق، وذلك من خلال بيان أهم الفروق بينه و بين الدعوى الإدارية من جهة، التظلم الإداري من جهة أخرى .

1. **الفرق بين فكرة القرار السابق ونظرية الدعوى**: تختلف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى من عدة نواحي هي:

**أ)** اختلاف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى من حيث الاختصاص : حيث تختص السلطات الإدارية الولائية أو الوصائية، الرئاسية، أو اللجان الإدارية الشبه قضائية المختصة بالنظر والفصل في الشكاوى والتظلمات الإدارية التي تهدف إلى استشارة هذه السلطات و استصدار قرار إداري منها سواء كان ضمنيا أو صريحا، أما الجهات المختصة في التظلم القضائي فتنظر في الفصل في الدعاوى .

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 273، 274.

**ب)** اختلاف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى من حيث أساس الطعن: يكفي في فكرة القرار المسبق أن يثير الشخص أي حجة أو أي أساس محاولا إثارة وطلب المساعدة واستعطاف السلطات الإدارية، لكن لا يمكن تحريك ورفع الدعوى القضائية إلا على أساس مركز قانوني أو حجة قانونية محددة وواضحة[1].

**ت)** اختلاف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى من حيث الشكل والإجراءات : تختلف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى القضائية من ناحية الشكل والإجراءات، حيث أن عملية استصدار القرار السابق تتم في ظل شكليات وإجراءات تمتاز بالبساطة والسهولة وقصر المدد وقلة التكاليف، أما الدعوى القضائية باعتبارها اختصاص جهات قضائية فهي تخضع في عملية تحريكها ورفعها وقبولها والنظر والفصل فيها لإجراءات وشكليات معقدة وصارمة ومطولة ومكلفة[2].

**ث)** اختلاف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى من حيث الطبيعة : تتميز فكرة القرار السابق بأنها إجراء وعملية إدارية بحتة، كما أنها طعن إداري لمحاولة حل النزاع الإداري وديا، بينما تكيف الدعوى على أنها وسيلة قضائية رسمية لحل المنازعات و حق شخصي يستخدمه الشخص وفق الإجراءات والشكليات المحددة للمطالبة بالحقوق والدفاع عنها، فهي طعن قضائي.

**ج)** اختلاف فكرة القرار السابق عن نظرية الدعوى من حيث سلطات الجهات المختصة : إن سلطات القاضي مقيدة ومحددة بطلبات عريضة الدعوى و بضوابط الاختصاص ومبدأ الفصل بين السلطات والوظائف، أما السلطات الإدارية المختصة بالنظر في طلبات استصدار قرار إداري بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية فهي سلطات واسعة ومتنوعة وفعالة باعتبارها صاحبة هاته الأعمال، بالإضافة الى تمتعها بالحرية والسلطة التقديرية في مواجهة أعمالها وطلبات المتظلمين .

2. **الفرق بين فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري**: هناك تشابه كبير بين فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري حيث أنهما وسيلتين لحل المنازعات الإدارية بالطريق الودي، فيتشابهان من حيث جهة الاختصاص للنظر فيهما، ومن حيث الطبيعة القانونية، وكذا من ناحية الشكليات والإجراءات المتعلقة بهما وحتى من ناحية طبيعة القرار الصادر في كل منهما، حيث يفصل في كلاهما بصدور قرار إداري نهائي ذو طبيعة قانونية إدارية بحتة، ورغم هذا التشابه الكبير بينهما إلا أنهما يختلفان من حيث:

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 277.

[2] عمار عوابدي ، مرجع نفسه، ص 278.

**أ)** التظلم الإداري شرط من الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء المنصبة على قرار مطعون فيه بعدم الشرعية .

**ب)** فكرة القرار السابق شرط من شروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة.

**ت)** فكرة القرار السابق شرط وجوبي إلزامي في النظم القضائية المقارنة لقبول دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية[1].

**ثانيا: شرط المدة لقبول دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية**

من بين الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض شرط الميعاد أو المدة، فلا يجوز قبول دعوى التعويض إلا خلال الميعاد المقرر لذلك، ويعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام فلا يجوز الاتفاق بين أطراف الخصومة على مخالفته ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أطراف الخصومة[2]، وميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا هو أربع أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره، أما أمام المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي فهي شهرين تبدأ من تاريخ العلم الشخصي للشخص صاحب الصفة والمصلحة بالقرار السابق الذي يتضمن رد الإدارة.

ويشترط لقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تدور حوله الدعوى موجودا أي أن يكون موجودا حقيقة ولم يسقط بمدد سقوط الدعوى ولم يتقادم بمدد التقادم المقررة في القوانين السارية المفعول.

تسقط وتتقادم دعوى التعويض بسقوط وتقادم الحقوق التي تحميها وذلك لاعتبارها دعوى شخصية ذاتية وكذا لأنها دعوى من دعاوى الحقوق، فمدد سقوطها هي مدد سقوط وتقادم الحقوق التي تحميها [3].

**ثالثا: شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض**

لابد من توفر شرط المصلحة والصفة لترفع دعوى التعويض، أي أنها يجب أن ترفع من صاحب مصلحة أو نائبه أو وكيله القانوني، تطبيقا للمبدأ القائل بأنه لا دعوى بدون مصلحة وأن المصلحة هي أساس الدعوى.

ويعتبر شرط المصلحة شرطا أساسيا لقبول الدعوى القضائية بصفة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة، وهو من المبادئ العامة لقانون الإجراءات والمرافعات حيث نص المشرع على وجوب توفر هذا

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص، ص 279، 280.

[2] عمار عوابدي ، مرجع نفسه، ص، 293.

[3] عمار عوابدي ، مرجع نفسه، ص.294

الشرط في المادة 459 من ق .إ . م .إ[1]، ويتوفر هذا الشرط عندما يكون للشخص رافع الدعوى مركزا قانونيا وشخصيا وذاتيا، أي أن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم محمي قانونا ويقع المساس به[2]، ويقوم شرط المصلحة في دعوى التعويض في حد ذاته على شروط يجب توفرها وهي :

1) يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: أي أن تستند المصلحة على حق مشروع أو مركز قانوني ذاتي ولا يجوز الاستناد إلى مراكز ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام و الآداب العامة.
2) يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: أي أن صاحب المركز القانوني هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه ( النائب، الوكيل، الوصي، القيم، الحارس....) وتكون المصلحة مباشرة أي أن يقع الضرر على الشخص صاحب الحق نفسه وأن يبقى الضرر موجودا، أي أن الضرر المحتمل لا يقوم عليه قبول دعوى التعويض[3].

## المطلب الثاني: التأمين و الضمان و صناديق التعويض

نجد أن فكرة التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمضرور جراء الأخطاء الناتجة عن استخدام الروبوت تؤدي إلى التراجع في شراء الروبوتات، ومن ثم عزوف شركات التصنيع عن تصنيعها، الأمر الذي دفع الفقهاء والمختصين لإيجاد وسيلة تضمن التعويض(غير التعويض القضائي) إما عن طريق التأمين، أو عن طريق صناديق التعويض، أو الضمان.

### الفرع الأول: التأمين

تقوم شركات التأمين بدفع التعويض اللازم للمؤمن ضد المخاطر التي تعقد مسؤولية المؤمن له بمقتضى عقد تأمين في حالة ثبوت مسؤوليته اتجاه المضرور المؤمن وذلك بتوفر شروط انعقادها .

إذا فالتأمين لا يقتصر دوره على تعويض المؤمن على ما لحقه من ضرر فقط بل الاحتياط من الأضرار المستقبلية، ويمنح الغير الثقة في التعامل مع المرافق الصحية التي تستخدم الروبوتات حيث أنه يضمن له الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق به وعما قد يفوته من كسب بسبب توقف الدخل الشخصي .

زيادة على ذلك فإن التأمين يعد ضمانا لمستخدم الروبوت فهو يوفر له اطمئنان في حال وقوع الضرر لان شركة التأمين هي التي تتكفل بدفع التعويض .

[1] المادة 459 من ق. إ. م. إ "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في دلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إدن برفع الدعوى إدا كان هدا الإذن لازما ".

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص، 312.

[3] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص، 313.

ويمكن اقتراح نظام تأميني إجباري على غرار ما اقترحه البرلمان الأوروبي لمنتجي ومالكي فئات معينة من الروبوتات لتعويض الضرر الناتج عنها، وهذا يتطلب تدخل تشريعي لإقراره لكن قد تحول بعض الصعوبات دون تطبيق هذا النوع من التأمين كالتكلفة الباهظة لهذا التأمين، وإمكانية عدم قبول شركات التأمين لهذا النوع من التأمين ضد المخاطر التي قد تسببها أجهزة الذكاء الاصطناعي و الروبوتات الذكية[1].

**الفرع الثاني: صناديق التعويض**

اتجه بعض الفقهاء إلى المناداة بإنشاء صناديق للتعويض عن الأضرار الناجمة عن استعمال الروبوتات والتي لا يغطيها التأمين الإجباري ليكون لهذه الصناديق دورا مهما في التعويض الأضرار الناتجة عن أنشطة الروبوتات الذكية، فيكون التعويض كاملا.

ويكون تمويل هذه الصناديق من الضرائب التي يدفعها منتجو هذه الروبوتات، فقد يكون الحل هو فرض ضريبة خاصة على صناعة الروبوتات لتمويل هذا الصندوق.

كما اقترح البعض انشاء هيئة مؤسساتية ذات شخصية اعتبارية تهتم بالدفاع عن حقوق الروبوتات، كما تتولى عمليات دفع التعويض وجبر الأضرار الناجمة عن سوء استخدامها[2].

**الفرع الثالث: الضمان**

انطلاقا من فكرة أن الإدارة شخص معنوي لا إرادة ذاتية له فهناك من أنكر كون الخطأ أساسا للمسؤولية الإدارية، أي لا وجود للحديث عن الخطأ حتى و إن ارتكب من قبل موظفي ومستخدمي المرافق الصحية العمومية التي تسأل عن أفعالهم إما بسبب تبعيتهم لها، أو بسبب حراستهم لأشياء تحوزها هذه المرافق، فإن مسؤولية هذه المرافق تقوم على أساس نظرية الضمان .

جاء بنظرية الضمان الفقيه الفرنسي فالين (waline) الذي يرى أن مسؤولية الأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة ليس أساسها الخطأ، لأن هذه الأشخاص لا يمكنها ارتكاب خطا، وإنما تكون مسؤوليتها على أساس وحيد وهو الضمان (la garantie)، وحجته في ذلك أن مبرر الأشخاص المعنوية بتعويض الأضرار الناجمة عن أفعال موظفيها ومستخدميها هو أن الادارة تضمن الغير من هذه الأضرار[3].

[1] - وفاء يعقوب جناحي ، مرجع سابق، ص 450 .

[2] - وفاء يعقوب جناحي، المرجع نفسه، ص 450.

[3] - سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص102، 103.

# الخاتمة

# الخاتمة

إن دراستنا للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية الناتجة عن سوء استخدام الروبوتات الذكية، أوجبت علينا تسليط الضوء على مفهوم المرافق الصحية من خلال تعريفها وذكر أنواعها ثم تحديد نشاطها، وتعريف المسؤولية الإدارية وتبيان أركانها، وبعد ذلك عرجنا على الذكاء الاصطناعي في محاولة منا لتوضيح مفهومه وأنواعه، وتحديد مجالات استعماله، ثم تطرقنا إلى أهم تطبيقاته والتي يعتبر الروبوت الذكي أحدها بل وأهمها، ثم قمنا بتحديد المسؤولية الناجمة عن سوء استخدامه في المرافق الصحية، فميزنا بين الخطأ والخطر كأساسين للمسؤولية الإدارية التي قد تكون إما عقدية أو تقصيرية دون نسيان أنواع الخطأ الطبي وكذا الخطر الطبي، وفي الأخير توصلنا إلى أن المسؤولية الإدارية القائمة بسبب ضرر ناتج عن سوء استخدام الروبوت الذكي في المرافق الصحية قد تكون مسؤولية مرفقية إذا نسب الخطأ المفضي للضرر إلى المرفق الصحي العمومي سواء كان هذا الخطأ صادرا عن التابع الذي يتحمل تبعات أعماله المتبوع، أو على أساس نظرية المخاطر في حالة إما صعوبة أو استحالة إثبات الخطأ، وقد تكون هذه المسؤولية شخصية إما عقدية وذلك اذا نتج الضرر عن خطا شخصي للطبيب أو مشغل الروبوت جراء عمل قام به بناء على عقد، أو مسؤولية تقصيرية في حال عدم وجود عقد بين المرتفق والطبيب أو المشرف على الروبوت ومشغله.

وعلى ضوء ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي نرى أن من شأنها تعزيز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وتحسين الخدمات الطبية المقدمة من طرف هذه المرافق وتطويرها، والتي تتمثل في ضرورة اعتماد هذه التقنيات الحديثة لاسيما الروبوت الذكي المعالج والجراح الذي أصبح من اللازم الاستعانة به للوصول الى أداء سريع ودقيق بأقل نسبة فشل وأقل الأضرار، مواكبة للدول المتطورة التي قطعت شوطا لا يستهان به في هذا المجال، مع الحرص على تكوين الخبرات والكفاءات اللازمة للعمل بهده التقنيات الحديثة، لتطوير مرافقنا الصحية وتحسين نوعية الخدمة فيها، بالإضافة إلى تكريس نظام قانوني خاص بالروبوت الطبي، وذلك بهدف التحديد الدقيق للمسؤوليات الناجمة عن الأضرار التي قد يسببها سوء استخدامه والعمل به.

# قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم برواية ورش .

## المصادر

### التشريع الأساسي:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب م ر 20_442 الصادر في 30_12_2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج ع 82، سنة 2020.

### القوانين الجزائرية:

### التشريع العادي:

1) ا لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.
2) الأمر 75ـ58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 ماي 2007 والمتضمن ق م الجزائري.
3) القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ع 46 ، صادرة ب 20 جمادى الثانية 1427 ، الموافق ل16 يوليو 2006 .
4) القانون 11-10 الصادر في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37 صادرة ب 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 يوليو 2011.
5) القانون 18_11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتضمن قانون الصحة الصادر في ج ر ج ج ع 46 الصادرة في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم بالقانون 23_05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07 مايو 2023 في ج ر ج ج ع 32 سنة 2023.
6) القانون 22-13 الصادر في 12 يوليو 2022 ، ج ر ع 48 ، 2022،المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 ، ج ر ع 21، 23 ابريل 2008.

**التشريع الفرعي:**

1) المرسوم 86_25 المؤرخ في 02 جمادى الثانية 1406 الموافق ل 11فبراير 1986 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر في ج ر ع 06 الصادرة في 03 جمادى الثانية 1406 الموافق ل 12 فبراير 1986.

2) المرسوم التنفيذي 92-276 مؤرخ في 1992/07/06 المتضمن أخلاقيات مدونة الطب ، ج.ر.ع.52

3) المرسوم التنفيذي 97_465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج ع 81 الصادرة 10 شعبان 1418 الموافق ل 10 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16_198 الصادر في 04 يوليو 2016 ج ر ج ج ع 42 الصادرة في 13 يوليو 2016.

4)الملحق ، قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، المرسوم التنفيذي 97_465

5) الملحق ، قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، المرسوم التنفيذي 16ـ 198

6) المرسوم التنفيذي 07_140 المؤرخ في 19 مايو 2017 المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية أو المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ع 33، سنة 2007.

**القرارات القضائية:**

1ـ القرار المبدأ رقم 0749354الصادر في 22 سبتمبر 2016،غرفة الجنح والجنايات ،المحكمة العليا.

**القوانين الأجنبية:**

ق.م الأردني رقم (43) لسنة 1976، ج ر ع 2645، بتاريخ 1976/08/01.

## المراجع

### أولا : المراجع باللغة العربية

#### 1) الكتب :


1- احمد محمد براك ، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الدكاء الاصطناعي اشكال العلاقة بين الانسان والالة الذكية جزائيا ، مدنيا ، دوليا، ط 1، دار وائل للنشر،2023.

2- أروى بنت عبد الرحمن عثمان الجلعود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ، ط1، مكتبة الملك فهد للنشر ، درمك، الرياض، 2023 .

3- أمل فوزي أحمد العوض ، Digital ownership in the age of artificiel intelligence « challenge of reality and the future » ،المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021.

4- حسين بن الشيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر ولتوزيع ، عين ميلة، الجزائر، 2013.

5- سابق أميرة ،الذكاء الاصطناعي رؤى متعددة التخصصات ،ط1،المركز الديموقراطي العربي برلين المانيا، 2024.

6- سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية، الطبعة 2 ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1978.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، دار محمود ، القاهرة ، 2015.

8- عبد المجيد زعلان ، الوجيز في القانون الجزائري دراسة فقهية، د ط ، دار بيرتي ، الجزائر، 2009 .

9- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1998.

10- فطنا سي عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2015 .

11- محمد بن فوزي الغامدي ، الذكاء الاصطناعي في التعليم ، ط1، درمك، 2024 .

12- محمد فؤاد مهنا ، المسؤولية الإدارية في التشريعات العربية، د ط ، القاهرة، جامعة الدول العربية 1972 .

**2) المجلات:**

1- بلمختار سعاد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مج15 عدد 01، المركز الجامعي مغنية تلمسان ، 2022.

2- أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 39، مصر2022 .

3- أسامة عبد الله محروس ، المسؤولية الإدارية اتجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، المجلة القانونية ، مج 22، مصر ، ع01،2024.

4- بشير محمد امين ، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع4،الجزائر ،2016.

5- سعيد سالم عبد الله الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية )،العدد 02،السودان، 2017.

6- عيساني رفيقة ، مسؤولية المرفق الصحي عن التداعيات الطبية الضارة –دراسة خاصة بنظام المسؤولية دون خطا في مجال البحوث البيو طبية وفقا لقانون الصحة الجديد -، دفاتر البحوث العلمية ، مج 9، ع1،مستغانم،الجزائر ،2021.

7- قوسم ياسمين، فارة سماح، نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلة 07، العدد03،2022.
8- ميمونة سعاد ، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، ع04 ، تسمسيلت ، الجزائر،2017.
9- همدان طاهر محمد علي ، مفهوم دعوى التعويض عن الاعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الالغاء، مجلة البحوث القانونية والاكاديمية ،المجلد6،ع 1، 2023.
10ـ وفاء يعقوب جناحي ، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن ،مجلة الحقوق ، الكويت، سنة 2024.

**3)المحاضرات:**

بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021.

**4)أطاريح الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر:**

**أ) أطاريح الدكتوراه**

1- بن عبد الله عادل ، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية ( شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام ، خلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، سكرة ، س ج 2010/ 2011 .
2- سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، خلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010_2011.

3- بوالطين ياسمينة ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

**ب) مذكرات الماجستير والماستر**

1) معتصم هاني حمدان الحلايقة ،التكييف القانوني لأفعال الروبوت الذكي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2024.

2) بوخاتم صليحة ، المسؤولية الادارية للمرافق الصحية العامة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س ج 2019.

3)عالية نادية ، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي ومستقبل استخدامه في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024 .

4)قليعي بلال أمين، لفراس وليد، مسؤولية المرافق الصحية العمومية، مذكرة ماستر ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2022_2021

5)رآهم سعاد، معاوي أشواق، المسؤولية الإدارية على أسس المخاطر ، مدكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022،

**5)الملتقى الوطني:**

كوثر منسل ، وفاء شنا تلية ، الملتقى الوطني : عبء اثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2021 .

## ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

### 1 _المراجع باللغة فرنسية :

1 - Rémy Cabrillac, Droits des obligations, $3^{ème}$ $édition$ Paris, Dalloz ,1998.

2- Adrien Basdevant, Ariel Schwartz, Intelligence Artificielle, un nouvel horizon : POURQUOI LA France A BESOIN D'UNE CULTURE DE NUMERIQUE ? , Les cahiers LYSIAS, société d'édition électronique sur l'économie, la geopolitique et le droit, Paris, France, 2017.

3 - Zahir battache, lexique du droit algérien, édition enag, Alger, 2018.

### 2 _المراجع باللغة الإنجليزية :

1 - Rayan calo, A .Michael Froomkin, Ian Kerr, Robot Law, Edward Elgar Publishing Limited, United Kingdom, 2016.

# الفهرس

| العناويـــن | صفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن استخدام الروبوتات الذكية | 05 |
| تمهيد | 05 |
| المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية | 06 |
| المطلب الاول : مفهوم المرافق الصحية | 07 |
| الفرع الاول : تعريف المرافق الصحية | 07 |
| أولا: تعريف المرفق الصحي العمومي اصطلاحا | 07 |
| ثانيا: التعريف التشريعي للمرفق الصحي العمومي | 07 |
| ثالثا: التعريف الفقهي للمرفق الصحي العمومي | 08 |
| الفرع الثاني : أنواع المرافق الصحية | 08 |
| أولا: المؤسسات العمومية الاستشفائية | 08 |
| ثانيا: المؤسسات العمومية للصحة الجوارية | 09 |
| ثالثا: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة | 09 |
| رابعا: المؤسسات الاستشفائية الجامعية | 10 |
| الفرع الثالث : نشاط المرافق الصحية العمومية | 10 |
| اولا : النشاط الطبي والعلاجي | 10 |
| ثانيا : النشاط الاداري التنظيمي | 11 |
| المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية | 11 |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية. | 12 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية | 13 |
| أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية | 13 |
| ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة | 13 |
| ثالثا : المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها | 14 |
| رابعا : المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور | 14 |
| الفرع الثالث :أركان المسؤولية الإدارية | 15 |
| اولا : الفعل الضار | 15 |
| ثانيا : الضرر | 15 |
| ثالثا: العلاقة السببية | 16 |
| ثانيا : دور المشرع الجزائري في تكريس المسؤولية الإدارية | 17 |
| المبحث الثاني : الروبوت ذو الذكاء الاصطناعي | 18 |
| المطلب الاول : الذكاء الاصطناعي | 18 |
| الفرع الاول : مفهوم الذكاء الاصطناعي | 18 |
| اولا: تعريف الذكاء الاصطناعي | 19 |
| ثانيا : نشأة الذكاء الاصطناعي و تطوره | 19 |
| الفرع الثاني : مبادئ وأهداف الذكاء الاصطناعي | 21 |
| أولا: مبادئ الذكاء الاصطناعي | 21 |
| ثانيا: أهداف الذكاء الاصطناعي | 22 |
| الفرع الثالث : أنواع ومجالات الذكاء الاصطناعي | 22 |
| اولا : أنواع الذكاء الاصطناعي | 22 |

| | |
|---|---|
| ثانيا : مجالات الذكاء الاصطناعي | 23 |
| ثالثا: نظام دافنشي نموذجا | 25 |
| المطلب الثاني: الروبوت | 26 |
| الفرع الأول: مفهوم الروبوت ذو الذكاء الاصطناعي | 27 |
| أولا: تعريف الروبوت | 27 |
| ثانيا: خصائص الروبوت | 27 |
| الفرع الثاني: أنواع الروبوتات | 28 |
| الفرع الثالث :المركز القانوني للروبوت ومسؤولياته | 29 |
| أولا : المركز القانوني للروبوت | 29 |
| ثانيا: مسؤوليات الروبوت | 31 |
| الفصل الثاني : أسس وآثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوت الذكي | 32 |
| المبحث الاول : أسس المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية الناتجة عن سوء استخدام الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي | 34 |
| المطلب الاول : الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية | 34 |
| الفرع الأول: الخطأ الطبي الشخصي | 34 |
| أولا : الخطأ الطبي المقيم للمسؤولية العقدية للطبيب أو مشغل الروبوت | 35 |
| ثانيا: الخطأ الطبي المقيم للمسؤولية التقصيرية للطبيب أو مشغل الروبوت | 38 |
| الفرع الثاني : الخطأ الطبي المرفقي | 40 |
| أولا: تعريف الخطأ الطبي المرفقي | 40 |
| ثانيا: صور الخطأ الطبي المرفقي | 41 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : معايير التفرقة بين الخطأ الطبي المرفقي والخطأ الطبي الشخصي | 42 |
| المطلب الثاني :نظرية الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية | 45 |
| الفرع الاول: مفهوم الخطر الطبي | 45 |
| الفرع الثاني: مفهوم نظرية المخاطر | 47 |
| أولا: المبدأ الذي تقوم عليه نظرية المخاطر | 48 |
| ثانيا: تعريف نظرية المخاطر | 49 |
| ثالثا: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر | 50 |
| الفرع الثالث : اسس المسؤولية الادارية على اساس المخاطر | 51 |
| المبحث الثاني :آثار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن سوء استخدام الروبوتات | 53 |
| المطلب الأول: دعوى التعويض | 53 |
| الفرع الأول:مفهوم دعوى التعويض | 53 |
| أولا: تعريف دعوى التعويض | 54 |
| ثانيا : خصائص دعوى التعويض | 54 |
| الفرع الثاني: أهمية دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة | 56 |
| الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض | 57 |
| المطلب الثاني: الضمان والتأمين و صناديق التعويض | 60 |
| الفرع الاول : التأمين | 60 |
| الفرع الثاني صناديق التعويض | 61 |
| الفرع الثالث: الضمان | 61 |
| الخاتمة | 64 |

| | |
|---|---|
| المصادر و المراجع | 66 |
| قائمة المحتويات | 74 |

# ملخص الدراسة

**ملخص الدراسة**

**الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة تقوم على مجموعة من التطبيقات التي يتم برمجتها بحيث تكون قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء والتفاعل مع الظروف المحيطة ، واصبحت في وقتنا الحالي واسعة الاستعمال في شتى الميادين وذلك لما توفره من دقة في الانجازوسرعة وتوفيرللجهد ، فاستخدمت في المجال التجاري والتعليمي والعسكري وغيرها من المجالات، كما ان المجال الطبي استفاد من هذه التقنية و ذلك باستعمالها خصوصا في التدخلات الجراحية لاسيما النظام دافنشي لما يوفره من تقنيات عالية .**

**ويبقى استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي وخصوصا الروبوت الذكي في مجال الصحة العمومية من اكبرالتحديات التي تسعى اليها المرافق الصحية بهدف لتقديم احسن الخدمات للمرتفقين ، رغم ان استعمالها قد تنتج عنه اضرارللمرضى، هذه الاضرارالتي قد تكون بسبب اخطاء شخصية او مرفقية لكنها تقيم مسؤولية ادارية،ا وعلى اساس نظرية المخاطر حيث يتحمل المرفق الصحي العمومي تبعاتها ويكون مطالب بالتعويض جبرا للضرر الذي لحق بالمرتفقين ، ويكون ذلك التعويض عن طريق اما التامين او الضمان ، او صناديق التعويض.**

## THE SUMMARY

Artificiel intelligence is a modern technologie based on a set of applications programmed to simulate intelligent human behavior and interact with surrounding conditions ,today it is widely used across various fieldes due to its accuracy,speed,and ability to reduce effort .It has been employed in commercial ,educational,military,and other sectors .The medical field,in particular,has greatly benefited from this technology,especially in surgical interventions most notably through the davinci system,which offers highly advanced capabilities.

The use of artificial intelligence technologies- particulary intelligent robots –in the field of public healthcare remains one of the most significant cllenges that healt institutions strive to address in order to provide the best possible services to users.

However,the use of such technologies may result in harm to patients ,whether due to personal errors or institutional faults.These damages may give rise to administrative liability or be assessed under the theory of risk,whereby the public healtcare facility bears responsibility and is obligated to compenate for the harm suffered by users.This compensation may be provided through insurance mechanisms,state gurantees, or compensation funds.